



الدليل الموحد
للإجراءات الجمركية بالمنافذ
الأولى
بدول مجلس التعاون الخليجي
(الطبعة الثانية)
2018م

مقدمة

في إطار الجهود التي تبذلها دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتطوير وتسهيل الإجراءات والأعمال الجمركية ومتطلبات الاستيراد والتصدير في الاتحاد الجمركي لدول المجلس بما يساعد على انسياب حركة التجارة بين الدول الأعضاء والتبادل التجاري لدول المجلس مع العالم الخارجي، ويواكب آخر التطورات في الإجراءات الجمركية بما يتماشى مع المعايير الدولية ويحقق الأهداف المرجوة من قيام الاتحاد الجمركي.

وبناءً على قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والثلاثين (9 - 10 ديسمبر 2014م) بالموافقة على ما أوصت به لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثامن والتسعين والتاسع والتسعين بإقرار ما انتهت إليه هيئة الاتحاد الجمركي بخصوص بعض متطلبات المرحلة النهائية للاتحاد الجمركي، بما في ذلك الموافقة على الدليل الموحد للإجراءات الجمركية بالمنافذ الأولى بدول مجلس التعاون الخليجي، والعمل به مع مطلع عام 2015م في جميع نقاط الدخول الأولى في الدول الأعضاء، على أن تتم مراجعته وتقييم العمل به من قبل هيئة الاتحاد الجمركي بعد مضي عام على تطبيقه.

قامت لجنة الإجراءات الجمركية والحاسب الآلي بمراجعة الدليل الموحد للإجراءات الجمركية بالمنافذ الأولى بدول مجلس التعاون الخليجي في ضوء مرئيات وملاحظات الدول الأعضاء على عملية التطبيق خلال الفترة الماضية، وقد وافقت لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الخامس بعد المئة على التعديلات التي أوصت هيئة الاتحاد الجمركي لدول المجلس التعاون بإدخالها على الدليل الموحد للإجراءات الجمركية بالمنافذ الأولى بدول مجلس التعاون الخليجي المعمول به حالياً في منافذ الدخول الأولى بدول مجلس التعاون.

وبهذه المناسبة، يسر الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية أن تضع بين أيديكم الطبعة الثانية من الدليل الموحد للإجراءات الجمركية بالمنافذ الأولى بدول مجلس التعاون الخليجي باللغتين العربية والإنجليزية، وأن تتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة الإجراءات الجمركية والحاسب الآلي بدول مجلس التعاون الخليجي وجميع من ساهم في اكتمال هذا العمل من جميع إدارات الجمارك بالدول الأعضاء.

وتأمل الأمانة العامة أن يساهم هذا الدليل في تسهيل الأعمال الجمركية بالدول الأعضاء، وتعظيم المكاسب المتحققة من إقامة الاتحاد الجمركي لدول المجلس.

والله ولي التوفيق . . .

الفهرس

رمز التبويب	العنوان	الصفحة
-------------	---------	--------

الصفحة	العنوان	رمز التبويب
5	الإستيراد جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - المناطق الحرة - الأسواق الحرة - المستودعات الجمركية	01
5	الإستيراد التجاري	0101
8	الإستيراد الشخصي	0102
10	التصدير جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - المناطق الحرة - الأسواق الحرة - المستودعات الجمركية	02
12	التصدير الشخصي	0201
14	تصدير المنتجات الوطنية	0202
15	إعادة تصدير البضائع	0203
17	التصدير المؤقت	0204
19	الأوضاع المعلقة للضرائب " الرسوم " الجمركية الإدخال المؤقت - البضائع العابرة " الترانزيت " - الإيداع في المستودعات الجمركية - الإيداع في المناطق و الأسواق الحرة	03
19	الإدخال المؤقت	0301
23	دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)	030101
23	الإدخال المؤقت بنظام دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)	03010101
25	إعادة تصدير البضائع الداخلة بموجب دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)	03010102
26	عبور البضائع بموجب دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)	03010103
28	الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية	030102
30	البضائع العابرة " الترانزيت "	0302
33	الإيداع في المستودعات الجمركية	0303
35	الإيداع في المناطق والأسواق الحرة	0304
37	رد الضرائب " الرسوم " الجمركية عن البضائع المعاد تصديرها	04
39	الإعفاءات	05
39	الإعفاءات الدبلوماسية (البعثات الأجنبية)	0501
41	الإعفاءات العسكرية	0502
43	الإعفاء الصناعي	0503
45	الإعفاء الشخصي	0504

الصفحة	العنوان	رمز التبويب
45	إعفاء الأمتعة الشخصية و الأدوات المنزلية المستعملة	050401
47	إعفاء الأمتعة الشخصية و الهدايا الواردة مع المسافرين	050402
48	إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية	0505
50	إعفاء البضائع المعاد استيرادها	0506
53	الإقرار /الإفصاح عن العملات النقدية أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة	06
55	إجراءات تخليص الطرود البريدية الواردة	07
57	إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع	08
62	رد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية	09
68	المستودعات الجمركية (الخاصة)	10
74	المستودعات الجمركية (العامة)	11

رمز التبويب	الوصف
01	الاستيراد جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - المناطق الحرة - الأسواق الحرة - المستودعات الجمركية
0101	الاستيراد التجاري
• الضوابط:	
1. وجود ما يثبت نشاط المستورد التجاري للحصول على الرمز الجمركي	
2. وجود التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة	
3. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية الى اللغة العربية.	
4. على مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات ميلادية من تاريخ اتمام العملية الجمركية وتقديمها للدائرة الجمركية عند الطلب.	
5. يجوز لمالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم الوثائق والمستندات والمعلومات الجمركية للدائرة الجمركية إلكترونياً على أن يوافي الدائرة الجمركية قبل أو بعد فسح البضاعة بالوثائق والمستندات الأصلية عند طلبها.	
6. أن تكون الوثائق و المستندات الجمركية المقدمة للدائرة الجمركية أصلية و يمكن قبول صور الفاتورة بتعهد لإحضارها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر (90 يوم) من تاريخ التعهد أو تقديم ضمان مالي أو مصرفي.	
7. على وكلاء الملاحة (بحري / جوي) تقديم بيان الحمولة (المنافيس) للدائرة الجمركية ورقياً أو إلكترونياً حسب نظام التخليص الآلي المعمول به في الدائرة الجمركية لإتمام العملية الجمركية.	
8. على الناقل أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم بيان الحمولة (المنافيس) و تسجيل معلومات وسيلة النقل للدائرة الجمركية للبضائع المنقولة براً أو بحراً بواسطة السفن الخشبية أو ما يماثلها و التي لا تقوم برحلات منتظمة لإتمام العملية الجمركية.	
9. تسديد الضرائب " الرسوم " الجمركية و الرسوم الأخرى مسبقاً حسب نظام التخليص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.	
10. إمكانية التخليص الجمركي المسبق حسب نظام التخليص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.	
11. تطبق التعرفة الجمركية النافذة على البضاعة التي تعرضت للتلف وفق قيمتها في الحالة التي تكون عليها وقت تسجيل البيان الجمركي	

رمز التبويب	الوصف
01	الاستيراد جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - المناطق الحرة - الأسواق الحرة - المستودعات الجمركية
0101	الاستيراد التجاري
12. لايجوز استيراد السلع الممنوعة دولياً أو محلياً أو الخاضعة لتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة والأنظمة المحلية وكذلك السلع المقلدة والمغشوشة أو المخالفة للمواصفات المعتمدة أو حقوق الملكية الفكرية .	
13.يجوز طلب شهادات مطابقة من بلد المنشأ أو تقرير مختبر عام أو خاص معتمد لدى الجهات المختصة مع إمكانية أخذ عينات عشوائية (حسب معايير المخاطر).	
• الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد :	
1. الفاتورة الأصلية التفصيلية.	
2. شهادة المنشأ الأصلية.	
• المتطلبات :	
1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري	
2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري	
3. بيان الحمولة (المنافيسيت) للإستيراد البري.	
4. بيان الحمولة (المنافيسيت) للسفن التي لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاح في الميناء على أن يكون مؤشراً عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.	
5. قائمة تعبئة للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق بالإضافة للرمز الدولي للمواد الكيميائية و المواد الخطرة).	
• الإجراءات :	
1. ينظم البيان الجمركي آلياً من قبل المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) .	
2. تقدم جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية	
3. تخضع البضائع للضرائب "الرسوم" الجمركية وفق جداول التعرفة الجمركية الموحدة إلا ما استثني بموجب أحكام نظام " قانون " الجمارك الموحد لدول المجلس أو بموجب الإتفاقية الإقتصادية لدول المجلس النافذة أو أي إتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس.	
4. تخضع البضاعة للتفتيش و المعاينة وفقاً لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.	

الوصف	رمز التبويب
الاستيراد جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - المناطق الحرة - الأسواق الحرة - المستودعات الجمركية	01
الاستيراد التجاري	0101
5. إصدار إذن الخروج و فسخ البضاعة.	

رمز التبويب	الوصف
0102	الاستيراد الشخصي
• الضوابط:	
1. عند الاستيراد الشخصي يقدم صاحب العلاقة البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو تأشيرة الإقامة لإتمام العملية الجمركية.	
2. أن تكون الإرسالية ذات طابع شخصي و بكميات غير تجارية.	
3. أن لا يكون من ممتهني التجارة .	
4. تقديم التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.	
5. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية الى اللغة العربية.	
6. يجوز لمالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) للمستورد تقديم الوثائق و المستندات و المعلومات الجمركية للدائرة الجمركية الكترونيا على أن يوافي الدائرة الجمركية قبل أو بعد فسخ البضاعة بالوثائق و المستندات عند الطلب	
7. تسديد الضرائب " الرسوم " الجمركية و الرسوم الاخرى مسبقا حسب نظام التخليص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.	
8. على وكلاء الملاحة (بحري / جوي) تقديم بيان الحمولة (المنافيسست) للدائرة الجمركية ورقيا أو الكترونيا حسب نظام التخليص الآلي المعمول به في الدائرة الجمركية لإتمام العملية الجمركية.	
9. على الناقل أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم بيان الحمولة (المنافيسست) و تسجيل معلومات وسيلة النقل للدائرة الجمركية للبضائع المنقولة برا أو بحرا بواسطة السفن الخشبية أو ما يماثلها و التي لا تقوم برحلات منتظمة لإتمام العملية الجمركية.	
10. إمكانية التخليص الجمركي المسبق حسب نظام التخليص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.	
11. لا يجوز استيراد السلع الممنوعة دوليا أو محليا أو الخاضعة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة والأنظمة المحلية و كذلك السلع المقلدة و المغشوشة أو المخالفة للمواصفات المعتمدة أو حقوق الملكية الفكرية .	
• الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد :	
1. الفاتورة	
• المتطلبات :	
1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري	
2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري	

رمز التبويب	الوصف
0102	الاستيراد الشخصي
3. بيان الحمولة (المنافيسيت) للاستيراد البري.	
4. بيان الحمولة (المنافيسيت) للسفن التي لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاح في الميناء على أن يكون مؤشرا عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.	
5. قائمة تعبئة للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق بالإضافة للرمز الدولي للمواد الكيميائية والمواد الخطرة)	
• الإجراءات :	
1. ينظم البيان الجمركي آليا من قبل المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) .	
2. تقدم جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية.	
3. تخضع البضائع للضرائب "الرسوم " الجمركية وفق جداول التعرف الجمركية الموحدة الا ما استثنى بموجب أحكام نظام " قانون " الجمارك الموحد لدول المجلس أو بموجب الإتفاقية الإقتصادية لدول المجلس النافذة أو أي إتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس.	
4. تخضع البضاعة للتفتيش و المعاينة وفقا لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.	
5. إصدار إذن الخروج و فسح البضاعة .	

رمز التبويب	الوصف
02	التصدير جوي - بري - بحري - سفن خشبية - شركات النقل السريع - مكاتب البريد - المناطق الحرة - الأسواق الحرة - المستودعات الجمركية
• الضوابط:	
1. وجود ما يثبت نشاط المصدر للحصول على الرمز الجمركي.	
2. وجود التصاريح و الموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.	
3. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية الى اللغة العربية.	
4. يجوز للدائرة الجمركية حق المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات وغيرها.	
5. على المصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات من تاريخ اتمام العملية الجمركية وتقديمها للدائرة الجمركية عند الطلب.	
6. يجوز للمصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم الوثائق والمستندات والمعلومات الجمركية للدائرة الجمركية الكترونيا على أن يوافق الدائرة الجمركية قبل أو بعد فسح البضاعة بالوثائق و المستندات المصاحبة للبضاعة.	
7. على وكلاء الملاحة (بحري / جوي) تقديم بيان الحمولة (المنافيس) للدائرة الجمركية ورقيا أو الكترونيا حسب نظام التخليص الآلي المعمول به في الدائرة الجمركية لإتمام العملية الجمركية.	
8. على الناقل أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم بيان الحمولة (المنافيس) و تسجيل معلومات وسيلة النقل للدائرة الجمركية للبضائع المنقولة برا أو بواسطة السفن الخشبية أو ما يماثلها و التي لاتقوم برحلات منتظمة لإتمام العملية الجمركية.	
9. تسديد الرسوم الأخرى مسبقا حسب نظام التخليص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.	
10. إمكانية التخليص الجمركي المسبق حسب نظام التخليص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.	
11. لا يسمح بتصدير البضائع الممنوعة أو المخالفة بمقتضى الأحكام و التشريعات الوطنية.	
12. عند التصدير الشخصي يجب الالتزام بما يلي :	
أ- أن يقدم صاحب العلاقة البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو تأشيرة الإقامة/ الزيارة لإتمام العملية الجمركية.	
ب- أن تكون الإرسالية ذات طابع شخصي و بكميات غير تجارية.	
ج- أن لا يكون المصدر من ممتهني التجارة .	

رمز التبويب	الوصف
0201	التصدير الشخصي
• الضوابط:	
1. عند التصدير الشخصي يقدم صاحب العلاقة البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو تأشيرة الإقامة / الزيارة لإتمام العملية الجمركية.	
2. أن تكون الإرسالية ذات طابع شخصي و بكميات غير تجارية.	
3. أن لا يكون من ممتهي التجارة .	
4. تقديم التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.	
5. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية الى اللغة العربية.	
6. يجوز لمالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) للمصدر تقديم الوثائق و المستندات و المعلومات الجمركية للدائرة الجمركية الكترونيا على أن يوافي الدائرة الجمركية قبل أو بعد فسخ البضاعة بالوثائق و المستندات عند الطلب	
7. تسديد الرسوم الاخرى مسبقا حسب نظام التخليص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.	
8. إمكانية التخليص الجمركي المسبق حسب نظام التخليص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.	
9. لا يجوز تصدير السلع الممنوعة دوليا أو محليا أو الخاضعة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة والأنظمة المحلية و كذلك السلع المقلدة و المغشوشة أو المخالفة للمواصفات المعتمدة أو حقوق الملكية الفكرية .	
• الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد :	
1. الفاتورة	
• المتطلبات :	
1. إثبات الشخصية (بطاقة شخصية أو جواز سفر) بالنسبة للمواطن.	
2. جواز سفر أو تأشيرة إقامة / زيارة بالنسبة للمقيم.	
• الإجراءات :	
1. ينظم البيان الجمركي آليا من قبل المصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) .	
2. تقدم جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية.	

الوصف	رمز التبويب
التصدير الشخصي	0201
3. تسديد الرسوم الأخرى حسب نظام التخليص المعمول به في كل دائرة جمركية	
4. تخضع البضاعة للتفتيش و المعاينة وفقا لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.	
5. إصدار إذن المغادرة و فسخ البضاعة .	

رمز التبويب	الوصف
0202	تصدير المنتجات الوطنية
<ul style="list-style-type: none"> • الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد : 	
1. نسخة من الفاتورة الأصلية موضحا فيها بلد المنشأ.	
<ul style="list-style-type: none"> • المتطلبات : 	
1. قائمة تعبئة للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق بالإضافة للرمز الدولي للمواد الكيميائية والمواد الخطرة)	
<ul style="list-style-type: none"> • الإجراءات : 	
1. ينظم البيان الجمركي آليا من قبل المصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) .	
2. تقدم جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية	
3. سداد الرسوم الاخرى مسبقا حسب نظام التخليص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.	
4. تخضع البضاعة للتفتيش و المعاينة وفقا لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية	
5. إصدار إذن المغادرة و فسخ البضاعة	

رمز التبويب	الوصف
0203	إعادة تصدير البضائع
• الضوابط :	
<p>1. يكون إعادة تصدير البضائع للحالات التالية :</p> <p>أ- البضائع المستوردة التي لم تسحب من المخازن الجمركية</p> <p>ب- البضائع المدخلة الى الدولة تحت وضع الإدخال المؤقت</p> <p>ج- البضائع المودعة في المستودعات كأحد الأوضاع المعلقة للضرائب " الرسوم " الجمركية</p> <p>د- البضائع الأجنبية المدفوعة الضرائب " الرسوم " الجمركية</p> <p>هـ- البضائع الأجنبية من السوق المحلي (بدون مرجع بيان سابق)</p> <p>و- البضائع التي تم رفضها من الجهة المختصة</p> <p>ز- البضائع المستوردة بقصد إعادة التصدير</p>	
<p>2. يجوز للمصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم الوثائق والمستندات و المعلومات الجمركية للدائرة الجمركية الكترونيا على أن يوافي الدائرة الجمركية قبل أو بعد إخراج البضاعة بالوثائق و المستندات الأصلية عند طلبها.</p>	
<p>3. إمكانية سداد الرسوم الاخرى مسبقا حسب نظام التخليص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.</p>	
<p>4. إمكانية التخليص الجمركي المسبق حسب نظام التخليص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.</p>	
<p>5. يحظر إعادة تصدير السلع الممنوعة محليا أو دوليا أو الخاضعة للاتفاقيات و المعاهدات الدولية النافذة.</p>	
<p>6. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.</p>	
• الوثائق المطلوبة لإعداد البيان الجمركي الموحد :	
<p>1. نسخة من بيان الاستيراد الأول من الضوابط الواردة في البند 1.</p>	
<p>2. الفاتورة.</p>	
• الإجراءات:	
<p>1. يقوم المصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) بتنظيم وتقديم البيان الجمركي الموحدآليا.</p>	

الوصف	رمز التبويب
إعادة تصدير البضائع	0203
2. تقديم جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية.	
3. تسديد الرسوم الاخرى المستحقة .	
4. تخضع البضاعة للتفتيش و المعاينة وفقا لمعايير المخاطر ، و لغايات رد الضرائب "الرسوم" الجمركية أو رد / الافراج عن الضمانات النقدية أو المصرفية و يتم مطابقة البضاعة مع مستندات البيان الجمركي الأول الذي استوردت بموجبه البضاعة ، و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.	
5. اصدار إذن المغادرة و فسخ البضاعة.	

رمز التبويب	الوصف
0204	التصدير المؤقت
• الضوابط:	
<p>1. يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع التالية:</p> <p>أ- الآليات و المعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية و العلمية العائدة لتلك المشاريع .</p> <p>ب- البضائع الأجنبية الصادرة بقصد اكمال الصنع .</p> <p>ج- ما يصدر مؤقتا للملاعب والمسارح و المعارض و ما يماثلها .</p> <p>د- الآلات و المعدات و الأجهزة التي تصدر إلى خارج البلاد بقصد إصلاحها .</p> <p>هـ- الأوعية والأغلفة الصادرة لملئها .</p> <p>و- الحيوانات الخارجة بقصد الرعي .</p> <p>ز- العينات التجارية بقصد العرض .</p> <p>ح- الحالات الاخرى التي تستدعي ذلك.</p>	
<p>2. يقدم صاحب طلب التصدير المؤقت صور فوتوغرافية ملونة للسلع التي يصعب تمييزها للدائرة الجمركية وذلك لمطابقتها عند إعادة استيرادها</p>	
<p>3. يجوز للدائرة الجمركية اتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة باستخدام الوسائل المناسبة (الصور الفوتوغرافية، الباركود الالكتروني، اخذ عينة، ختم العينة..... الخ) والتي تمكن الدائرة الجمركية من مطابقة البضائع عند إعادة استيرادها .</p>	
<p>4. لايسمح بالتصدير المؤقت للبضائع الداخلة تحت الأوضاع المعلقة " للضرائب " الرسوم الجمركية .</p>	
<p>5. يجب أن لا تتجاوز مدة التصدير المؤقت سنة (365 يوم) للحالات المذكورة في البند 1 (ج ، هـ ، ز)</p>	
<p>6. لايسمح بالتصدير المؤقت للبضائع التي يحظر تصديرها .</p>	
<p>7. يجب أن لا تتجاوز مدة التصدير المؤقت سنة (365 يوم) و يجوز تمديدتها لمدد مماثلة بحد أقصى خمس سنوات إلا اذا كانت المدة اللازمة تتطلب أكثر من هذه المدة و ذلك بموافقة إدارة الجمارك للحالات المذكورة في البند 1 (أ ، ب ، د) .</p>	
<p>8. يجب أن لا تتجاوز مدة التصدير المؤقت ستة أشهر (180 يوم) للحالات المذكورة في البند 1 (و،ح) .</p>	
<p>9. ينتهي وضع التصدير المؤقت بإعادة استيراد البضائع الى داخل دول المجلس أو تحويلها الى تصدير نهائي أو إنتهاء مدة التصدير المؤقت .</p>	
<p>10. الحصول على موافقة التصدير المؤقت من الدائرة الجمركية.</p>	

رمز التبويب	الوصف
0204	التصدير المؤقت
11. لا يسمح بالتصدير المؤقت لقطع الغيار و الإطارات و البطاريات و غيرها من المواد القابلة للإستهلاك في المشاريع.	
12. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.	
<ul style="list-style-type: none"> • الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد : 	
1. الفاتورة.	
2. قائمة تعبئة .	
<ul style="list-style-type: none"> • الإجراءات : 	
1. ينظم البيان الجمركي آليا من قبل المصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) .	
2. تقدم جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية.	
3. سداد الرسوم الاخرى مسبقا حسب نظام التخليص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.	
4. تخضع البضاعة للتفتيش و المعاينة وفقا لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.	
5. إصدار إذن المغادرة و فسخ البضاعة.	

رمز التبويب	الوصف
03	الأوضاع المتعلقة للضرائب " الرسوم " الجمركية الإدخال المؤقت - البضائع العابرة " الترانزيت " - الإيداع في المستودعات الجمركية - الإيداع في المناطق و الأسواق الحرة
0301	الإدخال المؤقت

• حالات الإدخال المؤقت:

1. يسمح بالإدخال المؤقت للبضائع التالية:

- الآليات و المعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية و العلمية العائدة لتلك المشاريع .
- البضائع الأجنبية الواردة بقصد اكمال الصنع .
- مايستورد مؤقتا للملاعب والمسارح و المعارض وما يماثلها .
- الآلات و المعدات و الأجهزة التي ترد إلى البلاد بقصد إصلاحها .
- الأوعية والأغلفة الواردة لملئها .
- الحيوانات الداخلة بقصد الرعي .
- العينات التجارية بقصد العرض .
- الحالات الأخرى التي تستدعي ذلك.

• ضوابط الإدخال المؤقت:

1.

- يشترط في المشروع الذي يستفيد من الإدخال المؤقت أن يكون من المشاريع التي تنفذ لحساب دول المجلس أو من المشاريع التي يتطلب تنفيذها إدخال الآليات و المعدات اللازمة لهذه الغاية بشرط عدم توفرها في الأسواق المحلية.
- يسمح بإدخال الآليات و المعدات الثقيلة غير المتوافرة بالأسواق المحلية لإنجاز المشاريع الاستثمارية أو إجراء التجارب العملية و العلمية العائدة لتلك المشاريع لمدة سنة أشهر قابلة للتمديد لمدد مماثلة و بحد أقصى ثلاث سنوات ، إلا إذا كانت المدة اللازمة لتنفيذ المشروع تتطلب أكثر من هذه المدة .

2. يكون الإدخال المؤقت للبضائع الأجنبية الواردة بغرض إكمال الصنع فقرة (ب) ولمدة لا تتجاوز مجموعها سنة (365 يوم) من تاريخ بيان الإدخال المؤقت.

3. يقدم صاحب العلاقة خطاب للجمارك يحدد به الأصناف و المواد المراد ادخالها بغرض اكمال الصنع و إعادة تصديرها و تحديد شكل المنتج النهائي و كميته .

رمز التبويب	الوصف
03	الأوضاع المعلقة للضرائب " الرسوم " الجمركية الإدخال المؤقت – البضائع العابرة " الترانزيت " – الإيداع في المستودعات الجمركية – الإيداع في المناطق و الأسواق الحرة
0301	الإدخال المؤقت
<p>4. يجب أن لا تتجاوز مدة الإدخال المؤقت ستة أشهر (180 يوم) قابلة للتمديد لمدد مماثلة و بحد أقصى سنة واحدة (365 يوم) فقط للحالات المذكورة في البند 1 (ج ، د ، هـ ، و ، ز ، ح) .</p> <p>5. يجوز للدائرة الجمركية اتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة باستخدام الوسائل المناسبة (الصور الفوتوغرافية، الباركود الإلكتروني ، اخذ عينة ، ختم العينة الخ) والتي تمكن الدائرة الجمركية من مطابقة البضائع عند إعادة تصديرها .</p> <p>6. ينتهي وضع الإدخال المؤقت بإعادة تصدير البضائع المدخلة إلى خارج دول المجلس أو إيداعها في المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات ، أو وضعها في الاستهلاك المحلي بعد دفع الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها و تقديم شهادة المنشأ عنها .</p> <p>7. لايجوز استعمال البضائع المدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت أو تخصيصها أو التصرف بها في غير الأغراض التي ادخلت من أجلها .</p> <p>8. تقدم الكاتلوجات اللازمة لبضائع الإدخال المؤقت كما يتم تقديم صور ملونة للبضائع الثمينة والبضائع التي لا تحمل أرقام متسلسلة و يصعب تمييزها للدائرة الجمركية و ذلك لمطابقتها عند إعادة التصدير.</p> <p>9. يجب تقديم نسخة من العقد أو الاتفاقية المبرمة مع الجهة الحكومية أو الجهة الاستثمارية التي ينفذ المشروع لحسابها في حالة إدخال الآليات و المعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع و لإجراء التجارب العلمية و العملية العائدة لها.</p> <p>10. في حالة الإدخال المؤقت عن طريق منفذ الدخول الأول على صاحب العلاقة الحصول على الموافقة بالإدخال المؤقت من الإدارة العامة للجمارك في بلد المقصد من دول المجلس وفقا لما يلي:</p> <p>أ. يتقدم صاحب العلاقة بطلب الحصول على الموافقة بالإدخال المؤقت من الإدارة العامة للجمارك في بلد المقصد من دول المجلس مع مراعاة الشروط و الضوابط المذكورة في إجراءات الإدخال المؤقت .</p> <p>ب. على الإدارة العامة للجمارك في بلد المقصد إرسال الموافقة إلى الإدارة العامة للجمارك في بلد منفذ الدخول الأول و إن أمكن ذلك آلياً .</p>	

رمز التبويب	الوصف
03	الأوضاع المتعلقة للضرائب " الرسوم " الجمركية الإدخال المؤقت – البضائع العابرة " الترانزيت " – الإيداع في المستودعات الجمركية – الإيداع في المناطق و الأسواق الحرة
0301	الإدخال المؤقت
	11.يجوز تمديد مدة الإدخال المؤقت للحالات التي يسمح بها شريطة تقديم طلب للإدارة العامة للجمارك في بلد المقصد من دول المجلس للموافقة على التمديد و من ثم تقديمها لمنفذ الدخول الأول قبل انتهاء المدة الممنوحة .
	12.كل نقص يظهر عند إخراج البضائع التي فسحت بالإدخال المؤقت يخضع للضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها وقت إدخالها و لا يجوز تغيير نوع وصفة الآليات والمعدات التي تم إدخالها ، إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة العامة للجمارك.
	13. لا يجوز تغيير نوع وصفة الآليات والمعدات التي تم إدخالها لتنفيذ المشاريع، إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة العامة للجمارك.
	14. لا يسمح بالإدخال المؤقت لقطع الغيار والإطارات والبطاريات وغيرها من المواد القابلة للإستهلاك في المشاريع.
	15. لايجوز الإدخال المؤقت للسلع الممنوعة دولياً أو محلياً أو الخاضعة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة والأنظمة المحلية وكذلك السلع المقلدة والمغشوشة أو المخالفة للمواصفات المعتمدة أو حقوق الملكية الفكرية .
	16. تقديم التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.
	17.يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.
	● الوثائق المطلوبة لإعداد بيان الإدخال المؤقت :
	1. الفاتورة الاصلية موضحاً فيها بلد المنشأ.
	● المتطلبات :
	1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري.
	2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري.
	3. بيان الحمولة (المنافيسيت) للاستيراد البري.
	4. بيان الحمولة (المنافيسيت) للسفن التي لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحه في الميناء على أن يكون مؤشراً عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.
	5. قائمة تعبئة للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق بالإضافة للمرزم الدولي للمواد الكيميائية والمواد الخطرة).

رمز التبويب	الوصف
03	الأوضاع المتعلقة للضرائب " الرسوم " الجمركية الإدخال المؤقت – البضائع العابرة " الترانزيت " – الإيداع في المستودعات الجمركية – الإيداع في المناطق و الأسواق الحرة
0301	الإدخال المؤقت
• الإجراءات :	
1. يقوم مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) بتنظيم وتقديم البيان الجمركي الموحد اليأ.	
2. تقديم جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية .	
3. تقديم ضمان مالي أو مصرفي بما يعادل الضرائب " الرسوم " الجمركية وفق جداول التعرفة الجمركية النافذة على البضاعة و تسديد الرسوم الأخرى المستحقة أو تعهد كتابي من الجهة الحكومية أو تعهد من الجهة الضامنة للسلع المعفية وفق جداول التعرفة الجمركية الموحدة	
4. تخضع البضاعة للتفتيش و المعاينة و المطابقة وفقا لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.	
5. إصدار إذن الخروج و فسخ البضاعة.	

الوصف	رمز التبويب
دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)	030101
الإدخال المؤقت بنظام دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)	03010101
• الضوابط :	
1. يجب ألا تتجاوز الفترة المحددة لإعادة تصدير البضائع المستوردة بموجب دفتر الإدخال المؤقت فترة ستة أشهر (180 يوم) شريطة ألا تتجاوز خلال تلك المدة تاريخ سريان صلاحية الدفتر .	
2. تخضع التظهيرات الجمركية (الاعتمادات) في دفتر الإدخال المؤقت لدفع رسوم الخدمة مقابل التخليص على البضائع في الدوائر الجمركية بعد ساعات الدوام الرسمي.	
3. ينتهي وضع الإدخال المؤقت باستحقاق الرسوم و الغرامات الجمركية على البضائع التي لم يتم إعادة تصديرها لأي من الأسباب التالية: البيع ، التوزيع ، الفقد ، السرقة ، التلف .	
4. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.	
• الوثائق المطلوبة :	
1. دفتر الإدخال المؤقت الصادر من المنشأ (ATA carnet)	
• المتطلبات :	
1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري	
2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري	
3. بيان الحمولة (المنافيسست) للإستيراد البري.	
4. بيان الحمولة (المنافيسست) للسفن التي لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحه في الميناء على أن يكون مؤشرا عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.	
• الإجراءات :	
1. يقوم مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) بتقديم دفتر الإدخال المؤقت الكارنيه (ATA carnet).	
2. تقوم الدائرة الجمركية بإدخال جميع المعلومات الواردة في دفتر الكارنيه بالنظام الآلي.	
3. تخضع البضاعة لمعايير المخاطر و يتم طباعة إذن الدخول التفتيش / المعاينة حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية .	
4. تقوم الدائرة الجمركية بختم و اقتطاع النسخة البيضاء (voucher) الخاصة بالاستيراد في الإدخال المؤقت ، وتعبئة الحقول من (1 الى 8) من القسيمة الاصلية – الأرومة (counter	

الوصف	رمز التبويب
دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)	030101
الإدخال المؤقت بنظام دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)	03010101
foil) – الخاصة بالاستيراد .	
5. إصدار إذن الخروج و فسخ البضاعة .	

رمز التبويب	الوصف
03010102	إعادة تصدير البضائع الداخلة بموجب دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه (ATA
• الضوابط :	
1. يجوز إعادة تصدير البضائع التي أدخلت مؤقتاً بموجب دفتر الإدخال المؤقت في إرسالية واحدة أو أكثر.	
2. يجوز إعادة تصدير البضائع التي أدخلت مؤقتاً بموجب دفتر الإدخال المؤقت عن طريق منفذ غير المنفذ الذي وردت عن طريقه على أن تكون من خلال أي من الدوائر الجمركية .	
3. ينتهي وضع الإدخال المؤقت باستحقاق الرسوم و الغرامات الجمركية على البضائع التي لم يتم إعادة تصديرها لأي من الأسباب التالية: البيع ، التوزيع ، الفقد ، السرقة ، التلف .	
4. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.	
• الوثائق المطلوبة :	
1. دفتر الإدخال المؤقت (ATA Carnet).	
• الإجراءات :	
1. يقوم مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي المفوض بتقديم دفتر الإدخال المؤقت الكارنيه (ATA Carnet) للدائرة الجمركية.	
2. يقوم مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي المفوض بإدخال جميع المعلومات الواردة في دفتر الإدخال المؤقت (ATA Carnet) في نظام الجمارك الآلي، وعلى الدائرة الجمركية مطابقة المعلومات مع بيانات دفتر الإدخال المؤقت (ATA Carnet)، وإذا رغبت الدائرة الجمركية إدخال تلك المعلومات في النظام الآلي لدفتر الإدخال المؤقت فلها ذلك.	
3. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة.	
4. تقوم الدائرة الجمركية بختم واقتطاع النسخة البيضاء (Voucher) الخاصة بإعادة التصدير في دفتر الإدخال المؤقت، وتعبئة الحقول من (1 إلى 8) من القسيمة الأصلية - الأرومة (counter foil) - الخاصة بإعادة التصدير.	
5. إصدار اذن الخروج وفسح البضاعة.	

رمز التبويب	الوصف
03010103	عبور البضائع بموجب دفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)
مع مراعاة ما تقضي به الاتفاقية الدولية المنظمة لدفتر الإدخال المؤقت (الكارنيه ATA)	
• الضوابط :-	
1. على منفذ الخروج التأكد من ان البضائع قد تم اخراجها خلال الفترة المسموحة للعبور.	
2. ينتهى وضع الإدخال المؤقت باستحقاق الرسوم و الغرامات الجمركية على البضائع التي لم يتم إعادة تصديرها لأي من الأسباب التالية: البيع ، التوزيع ، الفقد ، السرقة ، التلف.	
3. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.	
• الوثائق المطلوبة :	
1. دفتر الإدخال المؤقت (ATA Carnet)	
• المتطلبات :	
1. بوليصة الشحن الجوي أو البحري.	
2. بيان الحمولة (المنافيسيت) البري.	
3. بيان الحمولة (المنافيسيت) للسفن التي لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحه في الميناء على أن يكون مؤشرا عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.	
• الإجراءات :	
1. يقوم مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي المفوض بتقديم دفتر الإدخال المؤقت الكارنيه (ATA Carnet) للدائرة الجمركية في منفذ الدخول/الخروج.	
2. يقوم مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي المفوض بإدخال جميع المعلومات الواردة في دفتر الإدخال المؤقت (ATA Carnet) في البيان الجمركي بنظام الجمارك الآلي ، وعلى الدائرة الجمركية مطابقة المعلومات مع بيانات دفتر الإدخال المؤقت (ATA Carnet).	
3. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة.	
4. تقوم الدائرة الجمركية بختم واقتطاع النسخة الزرقاء (Voucher) الخاصة بالعبور في دفتر الإدخال المؤقت، وتعبئة الحقول من (1 إلى 7) من القسيمة الأصلية - الأرومة (counter foil) - الخاصة بالعبور.	
5. إصدار اذن الخروج وفسح البضاعة.	

الوصف	رمز التبويب
الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية	030102
• الضوابط :	
<p>1. تمنح السيارات السياحية الأجنبية (من غير السيارات المسجلة لدى دولة عضو في دول المجلس) رخصة إدخال مؤقت على النحو التالي :</p> <p>أ. ستة أشهر (180 يوم) للسيارات المضمونة بدفتر مرور دولي ساري المفعول .</p> <p>ب. ثلاثة أشهر (90 يوم) للسيارات غير المضمونة بدفتر مرور دولي ساري المفعول ، تمدد لفترة مماثلة إذا قدم صاحب العلاقة ضمانات مصرفية أو تأميناً نقدياً بقيمة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة على السيارة.</p>	
<p>2. يشترط لأجل الاستفادة من الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية ما يلي:</p> <p>أ. أن تكون السيارة مسجلة رسمياً في البلد المرخصة به وبموجب وثيقة تثبت ذلك.</p> <p>ب. أن يكون ترخيص السيارة ساري المفعول وألا تحمل السيارة لوحات تصدير.</p> <p>ج. إبراز تأمين من إحدى الشركات المعتمدة في الدولة يغطي أراضيها طوال مدة الإدخال المؤقت.</p> <p>د. إبراز دفتر مرور دولي معترف به في أي دولة من الدول الأعضاء بالمجلس لضمان الضرائب "الرسوم" الجمركية.</p>	
<p>3. يشترط لأجل الاستفادة من الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية أن يتوافر في الشخص ما يلي :</p> <p>أ. أن يكون مالكا للسيارة أو موكلاً بقيادتها بموجب وكالة خاصة صادرة من البلد الذي سجلت فيه السيارة و مصدقة حسب الأصول.</p> <p>ب. أن تكون لديه إقامة صالحة في البلد الذي سجلت فيه السيارة إن لم يكن من مواطني تلك الدولة.</p> <p>ج. أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة سارية المفعول.</p>	
<p>4. يشترط في دفتر المرور الدولي أو أي دفتر معتمد في إطار دول المجلس أن تعترف به إدارة الجمارك ، و أن تغطي مدة سريان الدفتر مدة الإدخال المؤقت للسيارة.</p>	
<p>5. يسمح للطلبة والمبتعثين (من غير مواطني دول مجلس التعاون) الذين يدرسون في إحدى الجامعات أو المعاهد في الدولة - بتجديد مدة الإدخال المؤقت لسياراتهم خلال فترة الدراسة أو البعثة ، بشرط أن تكون مضمونه بدفتر مرور دولي ساري المفعول.</p>	

الوصف	رمز التبويب
الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية	030102
<p>6. تتبع الإجراءات التالية عند دخول السيارة بموجب دفتر المرور الدولي:</p> <p>أ- تسجيل رقم رخصة الإدخال المؤقت وتاريخها والمهلة الممنوحة لها على دفتر المرور.</p> <p>ب- اقتطاع القسيمة الخاصة من دفتر المرور في حالتي الدخول والخروج.</p>	
<p>7. ينتهي وضع الإدخال المؤقت للسيارات الأجنبية بخروجها من الدولة عن طريق احدى الدوائر الجمركية بدول مجلس التعاون او بوضعها في احدى المناطق الحرة بدول المجلس او بالتخليص عليها محليا و تأدية ما يستحق عليها من رسوم جمركية بموافقة الادارة المختصة.</p>	
<p>● الوثائق المطلوبة:</p>	
<p>1. دفتر مرور دولي معتمد ساري المفعول .</p>	
<p>2. رخصة قيادة سارية المفعول .</p>	
<p>● إجراءات دخول و خروج السيارات السياحية الأجنبية:</p>	
<p>1. يقوم قائد المركبة بتقديم دفتر مرور دولي معتمد إلى الدائرة الجمركية .</p>	
<p>2. تقوم الدائرة الجمركية بختم و اقتطاع القسيمة الخاصة من دفتر المرور الدولي المعتمد .</p>	
<p>3. عند الدخول تقوم الدائرة الجمركية بإدخال جميع المعلومات الواردة بدفتر المرور الدولي المعتمد في النظام الالي، و اصدار رخصة الإدخال المؤقت للسيارات متضمنة جميع المعلومات المتعلقة بالسيارة و الشخص صاحب العلاقة من حيث رقم السيارة و الهيكل و المحرك و نوع السيارة و اللون و كذلك اسم صاحب العلاقة و جنسيته و رقم جواز سفره ، ويتم تسديد القيود عند الخروج</p>	
<p>4. تخضع السيارة للتفتيش و المعاينة وفقا لمعايير المخاطر .</p>	
<p>5. إصدار إذن الخروج و الدخول و فسخ السيارة .</p>	
<p>6. تقديم ما يثبت تسجيل الطلبة و المبتعثين .</p>	

رمز التبويب	الوصف
0302	البضائع العابرة " الترانزيت "
مع مراعاة ما تقضي به الاتفاقيات المنظمة للعبور	
<ul style="list-style-type: none"> • الضوابط و الشروط التي يجب أن تتوفر في وسائط النقل المستخدمة في عملية العبور: 	
1. أن تكون مرخصة أصولاً بموجب رخصة سير سارية المفعول ومطابقة لواقعها.	
2. إمكانية وضع الرصاص والختم الجمركي بسهولة وفعالية.	
3. أن يكون هناك حاجز بين غرفة السائق و صندوق الحمولة، مما يضمن سلامة وضع الأغلفة والأغطية. وفق الضوابط التي تطبق على وضع العبور بالترانزيت	
4. عدم إمكانية إخراج أي بضائع من الجزء المثبت عليه الرصاص أو الأختام الجمركية أو إدخالها فيه دون أن يترك ذلك آثار عبث واضحة أو دون كسرها.	
5. أن لا تحتوي على فراغات خفية حيث يمكن إخفاء أي بضائع فيها.	
6. أن تكون أرضية صندوق الحمولة وجوانبه مثبتة على هيكل السيارة بشكل لا يمكن معه فصله إلا من داخله وأن يكون على هذه الجوانب حلقات معدنية مثبتة بواسطة اللحام.	
7. يتم تغليف وحدات النقل المكشوفة بأغطية محكمة تربط بالحبال وتطوق بسلك من الخارج يمكن من تثبيت الختم أو الرصاص الجمركي بحيث يضمن عدم العبث بحمولتها.	
<ul style="list-style-type: none"> ▪ يجب أن تكون وسائط النقل مزودة بأغطية (شواذر) يتوفر فيها الشروط التالية :- 	
1. أن يكون سليماً غير ممزق ومصنوعاً من القماش القوي أو القماش المغطى بالبلاستيك أو المطاط المقوى والمكون من قطعة واحدة.	
2. أن يغطي الشادر جميع الحمولة تغطيه تامة وينسدل على جوانب صندوق الحمولة الذي يجري تغليفه.	
3. أن يكون مجهزاً بحلقات معدنية مثبتة في داخل القماش على طول محيطه و بأبعاد متساوية بحيث يضمن عدم تسرب البضائع.	
<ul style="list-style-type: none"> ▪ يجب أن تتوفر بالأريطة (حبل الرصاص) الشروط التالية :- 	
1. أن يكون مؤلفاً من قطعة واحدة وينتهي بقطعة معدنية في طرفيه ويجب أن تكون القطعة المعدنية مجوفة تسمح بوضع الرصاص الجمركي.	
2. أن يكون بطول يسمح بجمع طرفيه بعد مروره في عرى الغطاء وحلقات الصندوق جميعها.	

رمز التبويب	الوصف
0302	البضائع العابرة " الترانزيت "
3. أن يثبت بشكل يحول دون الوصول إلى أي مكان في صندوق الحمولة أو الحمولة ذاتها دون أن يؤدي ذلك إلى قطعه أو تلفه.	
<p>■ يجب أن تتوفر بالخصائص والأختام الجمركية الشروط التالية :-</p>	
1. أن يكون مصنوعاً من مادة قوية معدنية أو بلاستيكية تحول دون تعرضه للكسر أو التلف بفعل عوامل الطبيعة.	
2. أن يكون ذا شكل و حجم يسمحان برؤيته بسهولة.	
3. أن يكون من الصعب تقليده أو تزويره.	
4. أن يحمل كلمة (جمارك) وأسم الدولة.	
5. أن يحمل أرقاماً متسلسلة.	
6. أن يكون مصنوع بشكل لا يمكن استعماله لأكثر من مرة واحدة.	
<p>■ يجب أن تتوفر في كبينة الحمولة أو الحاوية الشروط التالية :-</p>	
1. أن تكون الأجزاء المكونة لها (الجوانب، الأغطية، السقف، الأعمدة، القواطع) بشكل لا يمكن إزالتها أو الإستعاضة عنها من الخارج دون أن يترك ذلك آثاراً واضحة.	
2. أن تكون الأبواب وأنظمة الإغلاق معدة بطريقة يمكن تثبيت الرصاص أو الختم الجمركي عليها بسهولة.	
3. أن يكون جهاز الإغلاق مركباً بشكل لا يمكن إزالته أو إستبداله من الخارج.	
4. أن يكون الباب مصمماً بشكل لا يمكن فتحه دون خلع الرصاص والأختام الجمركية.	
5. أن تكون فتحات التهوية مصممة بشكل لا يساعد على فتحها من الخارج ويتعذر إخراج البضائع من خلالها.	
<p>● المتطلبات:</p>	
1. بوليصة الشحن (بحري / جوي)	
2. بيان الحمولة (مناقيست) (بري).	
3. بيان الحمولة (المناقيست) للسفن التي لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاح في الميناء على أن يكون مؤشراً عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.	
4. الفاتورة إن وجدت	
<p>● الإجراءات المطلوبة :</p>	
1. يقوم وكيل الشحن أو المخلص الجمركي (المفوض) بتنظيم البيان الجمركي ألياً	

الوصف	رمز التبويب
البضائع العابرة " الترانزيت "	0302
2. تقديم ضمان مالي أو مصرفي مقبول لدى الجمارك أو تقديم ضمان من جهة معتمدة لدى الدولة وتسديد الرسوم الأخرى المستحقة.	
3. تقديم جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية	
4. تخضع البضاعة للتفتيش و المعاينة وفقا لمعايير المخاطر و يتم الترخيص و طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية	
5. إصدار إذن الخروج و فسخ البضاعة.	

رمز التبويب	الوصف
0303	الإيداع في المستودعات الجمركية
• ضوابط المستودعات الجمركية:	
1. ان يكون المستودع داخل الدائرة الجمركية أو خارجها وفق القواعد والشروط التي اقرتها دول المجلس.	
2. ان يكون المستودع قد صدر قرارا بتسميته مستودعا جمركيا وتم ابلاغ دول المجلس بذلك .	
3. يجوز ايداع البضائع في المستودعات الجمركية دون تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية .	
4. يسمح ببقاء البضائع المودعة في المستودعات الجمركية سنة (365 يوم) ويجدد بمدد مماثلة لا تزيد عن ثلاث سنوات و تكون الضرائب " الرسوم " الجمركية مستحقة السداد بعد انتهاء المدة.	
5. يجوز للدائرة الجمركية طلب التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة متى استدعت الحاجة لذلك.	
6. لا يسمح بإيداع البضائع الممنوعة أو المخالفة بمقتضى الاحكام و التشريعات الوطنية .	
7. يجوز انتقال البضائع بين المستودعات الجمركية في دول المجلس بموجب البيان الجمركي الموحد لدول المجلس مرفقا به الفاتورة الأصلية عن البضاعة موضح بها بلد منشأ البضاعة بعد الحصول على موافقة المستودع المرسل اليه البضاعة المنتقلة و بموجب كفالة نقدية او ضمان مصرفي بما يعادل الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها، مع مراعاة عدم تجاوز الفترة الزمنية الكلية للإيداع الاول و الواردة بالفقرة (4) .	
• الوثائق الواجب إرفاقها مع البيان الجمركي:	
1. الفاتورة الأصلية	
2. شهادة المنشأ الأصلية	
• المتطلبات:	
1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري	
2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري	
3. بيان الحمولة (المنافيسيت) للإستيراد البري.	
4. بيان الحمولة (المنافيسيت) للسفن التي لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحه في الميناء على أن يكون مؤشرا عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.	
5. قائمة تعبئة للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق بالإضافة للرمز الدولي للمواد الكيميائية و المواد الخطرة)	

الوصف	رمز التبويب
الإيداع في المستودعات الجمركية	0303
• الإجراءات :	
1. ينظم البيان الجمركي آليا من قبل المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).	
2. إرفاق جميع الوثائق المطلوبة.	
3. تسديد الرسوم الأخرى المستحقة .	
4. تخضع البضاعة للتفتيش و المعاينة وفقا لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.	
5. إصدار إذن الخروج و فسخ البضاعة.	

رمز التبويب	الوصف
0304	الإيداع في المناطق و الأسواق الحرة
• ضوابط المناطق والاسواق الحرة :	
1. ان تكون المناطق والاسواق الحرة قد صدر قرارا بتسميتها من جهات الاختصاص وتم ابلاغ دول المجلس بذلك.	
2. يجوز إيداع البضائع في المناطق والاسواق الحرة دون تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية .	
3. يجوز إدخال البضائع الأجنبية المعاد تصديرها من داخل البلاد إلى المناطق والأسواق الحرة على أن تخضع لقيود التصدير والإجراءات الجمركية المتبعة في حالة إعادة التصدير .	
4. تعامل البضائع المودعة و الخارجة من/ الى المناطق والاسواق الحرة معاملة البضائع الأجنبية .	
5. لا يسمح بإيداع البضائع الممنوعة أو المخالفة بمقتضى الاحكام و التشريعات الوطنية .	
6. يحظر دخول البضائع التالية الى المناطق والاسواق الحرة:- أ- البضائع القابلة للإشتعال عدا المحروقات. ب- المواد المشعة . ج- الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات أيا كان نوعها. د- البضائع المخالفة للأنظمة المتعلقة بحماية الملكية الفكرية و التجارية والصناعية والأدبية والفنية. هـ- المخدرات على اختلاف أنواعها ومشتقاتها . و- البضائع التي منشأها بلد تقرر مقاطعتها اقتصاديا . ز- البضائع الممنوع دخولها للاتحاد الجمركي أو في بلد المقصد النهائي والعبور.	
7. لايجوز نقل أو ادخال البضائع الواردة في البيان الجمركي الموحد او بيان الحمولة (المنافيسيت) برسم الوارد الى المناطق والاسواق الحرة إلا بموافقة المدير العام .	
8. لاتخضع البضائع الموجودة في المناطق والاسواق الحرة لاي قيد من حيث مدة بقائها فيها .	
• الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي:	
1. الفاتورة الأصلية	
2. شهادة المنشأ الأصلية	
• المتطلبات:	
1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري	
2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري	

الوصف	رمز التبويب
الإيداع في المناطق و الأسواق الحرة	0304
3. بيان الحمولة (المنافيسيت) للاستيراد البري.	
4. بيان الحمولة (المنافيسيت) للسفن التي لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحه في الميناء على أن يكون مؤشرا عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.	
5. قائمة تعبئة للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق بالإضافة للرمز الدولي للمواد الكيميائية و المواد الخطرة).	
• الإجراءات :	
1. ينظم البيان الجمركي آليا من قبل مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).	
2. تقديم جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية .	
3. تسديد الرسوم الاخرى المستحقة.	
4. تخضع البضاعة للتفتيش و المعاينة وفقا لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.	
5. إصدار إذن الخروج و فسخ البضاعة .	

الوصف	رمز التبويب
رد الضرائب " الرسوم " الجمركية عن البضائع المعاد تصديرها	04
• الضوابط:	
1. أن يكون المُصدّر (معيد التصدير) هو المستورد الذي وردت باسمه السلعة الأجنبية ، أو أي شخص آخر متى أثبت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجالاً للشك شراءه للبضاعة.	
2. أن تتم إعادة تصدير السلعة الأجنبية خلال سنة (365 يوم) من تاريخ سداد الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها عند استيرادها لأول مرة من خارج دول المجلس.	
3. أن تتم المطالبة بإعادة الضرائب " الرسوم " الجمركية المستوفاة عليها خلال ستة أشهر (180يوم) من تاريخ إعادة التصدير.	
4. أن تكون السلع الأجنبية المطلوب إعادة تصديرها من إرسالية واحدة ، بهدف التعرف عليها ومطابقتها مع مستندات الاستيراد ، ويجوز إعادة تصدير الإرسالية على أجزاء متى ما ثبت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجالاً للشك بأنها جزء من نفس الإرسالية.	
5. أن تكون المطالبة بإعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على سلع أجنبية لم تستعمل محلياً بعد استيرادها من خارج دول المجلس ، وبنفس حالتها عند الاستيراد.	
6. تقتصر إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على تلك المدفوعة فعلاً على السلع الأجنبية عند استيرادها.	
7. يتم إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية بعد إعادة تصدير السلعة الأجنبية المراد إعادة الرسوم "الضرائب" الجمركية المستوفاة عليها والتأكد من كافة المستندات اللازمة لإعادة التصدير .	
8. أن لا تقل قيمة السلعة الأجنبية المراد إعادة تصديرها واسترداد الضرائب " الرسوم " الجمركية المستوفاة عليها عن خمسة آلاف دولار أمريكي (أو ما يعادلها من العملة المحلية).	
9. يجب ان تكون مستندات و بيانات إعادة التصدير متطابقة مع مستندات بيان الاستيراد للبضاعة المعاد تصديرها.	
10.يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.	
• الوثائق المطلوبة:	
1. نسخة من بيان الاستيراد الذي استوردت بموجبه البضاعة .	
2. نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من دول المجلس .	

الوصف	رمز التبويب
رد الضرائب " الرسوم " الجمركية عن البضائع المعاد تصديرها	04
<p style="text-align: right;">• الإجراءات:</p>	
<p>1. تقديم طلب لاستعادة الضرائب " الرسوم " الجمركية للدائرة الجمركية في منفذ الدخول الأول.</p>	
<p>2. تقديم ما يثبت انه تم دفع الرسوم الجمركية على البضاعة الأجنبية .</p>	
<p>3. يتم إعادة الضرائب " الرسوم " الجمركية بعد التأكد من كافة المستندات اللازمة .</p>	

رمز التبويب	الوصف
05	الإعفاءات
0501	الإعفاءات الدبلوماسية (البعثات الأجنبية)

■ الفئة المستهدفة من هذا الإعفاء :-

- أ- السفارات و القنصليات المعتمدة في دول مجلس التعاون (بشرط المعاملة بالمثل).
ب- الهيئات و المنظمات الدولية الأجنبية المعتمدة في دول مجلس التعاون.
ج- رؤساء و أعضاء السلكين الدبلوماسي و القنصلي المعتمدين لدى دول مجلس التعاون (بشرط المعاملة بالمثل).

● ضوابط الإعفاء الدبلوماسي :

1. لا يجوز التصرف بالبضائع المعفاة بغير الهدف الذي أعفيت من أجله أو التنازل عنها إلا بعد إعلام إدارة الجمارك و تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة.
2. لا تجب الضرائب "الرسوم" الجمركية إذا تصرف المستفيد فيما أعفي بعد ثلاث سنوات (1095 يوم) من تاريخ الفسخ من الدائرة الجمركية بشرط المعاملة بالمثل.
3. لايجوز التصرف في السيارات المعفاة قبل مضي ثلاث سنوات (1095 يوم) من تاريخ إعفائها في منفذ الدخول الأول ويستثنى من ذلك الحالات التالية :-
4. انتهاء مدة العضو الدبلوماسي أو القنصلي المستفيد من الإعفاء في الدولة.
5. إصابة السيارة بعد إعفائها بحادث مروري يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي أو القنصلي بناء على توصية مشتركة من إدارة المرور و إدارة الجمارك.
6. البيع من عضو دبلوماسي أو قنصلي الى عضو اخر , و يشترط في هذا الحالة ان يكون المتنازل له متمتعاً بحق الإعفاء.
7. يبدأ حق الإعفاء للأشخاص المستفيدين منه إعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل في مقر عملهم الرسمي بالدولة.
8. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.

● الوثائق الواجب إرفاقها مع البيان الجمركي الموحد :

1. نموذج إعفاء دبلوماسي صادر من وزارة الخارجية للبعثات الأجنبية.
2. الفاتورة.

رمز التبويب	الوصف
05	الإعفاءات
0501	الإعفاءات الدبلوماسية (البعثات الأجنبية)
• المتطلبات:	
1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري.	
2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري.	
3. بيان الحمولة (المنافيسيت) للإستيراد البري.	
4. بيان الحمولة (المنافيسيت) للسفن التي لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحه في الميناء على أن يكون مؤشرا عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.	
5. قائمة تعبئة بالنسبة للبضائع المستعملة أو الخطرة.	
• الإجراءات :	
1. ينظم البيان الجمركي آليا من قبل مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).	
2. تقدم جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية.	
3. تسديد الرسوم الأخرى المستحقة.	
4. تخضع البضاعة للتفتيش و المعاينة وفقا للإعراف الدبلوماسية المتبعة و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية .	
5. إصدار إذن الخروج و فسخ البضاعة.	

رمز التبويب	الوصف
0502	الإعفاءات العسكرية
<p>■ الفئة المستهدفة من هذا الإعفاء :-</p> <p>أ- القوات المسلحة لدول مجلس التعاون.</p> <p>ب- قوى الأمن الداخلي بجميع قطاعاتها لدول مجلس التعاون.</p>	
<p>● الضوابط</p>	
<p>1. تعفى المواد التالية: ذخائر , أسلحة , تجهيزات عسكرية , وسائل نقل عسكرية، قطع غير عسكرية، و أي مادة أخرى بقرار من الجهة المختصة في أي من دول المجلس.</p>	
<p>2. في حال الرغبة في بيع المواد المعفاة فعلى الجهة المعنية أن تتقدم بطلب خطي لإدارة الجمارك للحصول على الموافقة بالبيع بعد إجراء المعاينة اللازمة لها و سداد الضرائب "الرسوم" الجمركية.</p>	
<p>3. في حالة الاستيراد غير المباشر (عبر الوسطاء) للقوات المسلحة و قوى الأمن الداخلي يجب على المورد :</p> <p>أ- تقديم خطاب رسمي من قبل القوات المسلحة أو قوى الأمن الداخلي يفيد بأن الشحنة خاصة بها لغرض الإفراج عن الشحنات لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية أو مستندية خلال ثلاثة أشهر (90 يوم).</p> <p>ب- تقديم صورة من عقد الشركة الوسيطة مع الجهة الحكومية المستفيدة موضحا فيه الإعفاء من الضرائب "الرسوم" الجمركية .</p> <p>ج- يتم الإفراج عن الضمانات النقدية أو المصرفية بعد استكمال الإجراءات الجمركية خلال ثلاثة أشهر (90 يوم) .</p>	
<p>4. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.</p>	
<p>● الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد :</p>	
<p>1. خطاب من القوات المسلحة أو قوى الأمن الداخلي بأي من دول المجلس تفيد بأن الشحنة خاصة بها.</p>	
<p>2. الفاتورة.</p>	
<p>3. شهادة المنشأ (في حالة الاستيراد غير المباشر).</p>	
<p>● المتطلبات:</p>	
<p>1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري</p>	
<p>2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري</p>	

الوصف	رمز التبويب
الإعفاءات العسكرية	0502
3. بيان الحمولة (المنافيسيت) للاستيراد البري.	
4. بيان الحمولة (المنافيسيت) للسفن التي لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحه في الميناء على أن يكون مؤشرا عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.	
• الإجراءات :	
1. ينظم البيان الجمركي أليا من قبل مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).	
2. تقدم جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية.	
3. تسديد الرسوم الاخرى المستحقة.	
4. تخضع البضاعة للتفتيش و المعاينة وفقا لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.	
5. إصدار إذن الخروج و فسخ البضاعة.	

رمز التبويب	الوصف
0503	الإعفاء الصناعي
<p>▪ الفئة المستهدفة:-</p> <p>أ- المشاريع المرخصة بموجب قانون " النظام " التنظيم الصناعي الموحد لدول المجلس و لائحته التنفيذية.</p>	
<p>• الضوابط:</p>	
<p>1. ان تكون المنشأة الصناعية حاصلة على ترخيص صناعي ساري المفعول من الجهة المختصة.</p>	
<p>2. يلتزم صاحب المنشأة الصناعية الحاصل على الإعفاء الجمركي بإيجاد سجل قيد حسب النموذج (ج) و (د) وفقا لضوابط مدخلات الصناعة في دول مجلس التعاون.</p>	
<p>3. يكون الإعفاء للآلات و المعدات و قطع الغيار و المواد الخام الأولية و المواد نصف المصنعة و مواد التعبئة و التغليف اللازمة مباشرة للإنتاج الصناعي طوال قيام المنشأة.</p>	
<p>4. لا يجوز للمنشأة الصناعية التصرف في الآلات و المعدات و قطع الغيار و المواد الخام الأولية و المواد نصف المصنعة و مواد التعبئة و التغليف المعفاة من الضرائب " الرسوم " الجمركية في غير الغاية التي أعفيت من أجلها و لإدارة الجمارك الحق في الرقابة اللاحقة للتأكد من ذلك. و في حالة تعذر استخدامها في الغرض التي أعفيت من أجله عليها التقدم للدائرة الجمركية لأخذ الموافقة و تسديد الضرائب " الرسوم " الجمركية المستحقة.</p>	
<p>5. تلتزم المنشأة الحاصلة على الترخيص الصناعي باستيراد الكميات المحددة وفقا للطاقة (الحصص) المرخصة للإنتاج الصناعي .</p>	
<p>6. تعفى الكميات المحددة بقرار الإعفاء الصناعي فقط و في حال تجاوز الكمية المحددة تسدد الضرائب " الرسوم " الجمركية عليها.</p>	
<p>7. يجوز ربط الضرائب " الرسوم " بالتأمين لحين الحصول على قرار الإعفاء الصناعي لمدة ستة أشهر (180 يوم) قابلة للتمديد لمدة مماثلة بحد أقصى سنة (365 يوم) من تاريخ البيان الجمركي و بناء على توصية من الجهة المختصة أو حسب الإجراء المتبع في كل دولة .</p>	
<p>8. يجوز ربط الضرائب " الرسوم " بالتأمين لحين الحصول على نموذج الإعفاء الصناعي (ب) لمدة ثلاثة أشهر (90 يوم) قابلة للتمديد لمدد مماثلة بحد أقصى سنة (365 يوم) من تاريخ البيان الجمركي.</p>	
<p>9. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.</p>	

رمز التبويب	الوصف
0503	الإعفاء الصناعي
<p>• الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد :</p>	
<p>1. شهادة اعفاء جمركي لمستوردات منشأة صناعية للمنفذ الأول الصادر من الجهة المختصة من دولة المقصد النهائي لدول المجلس النموذج (ب).</p>	
<p>2. الفاتورة الأصلية .</p>	
<p>3. شهادة المنشأ الأصلية.</p>	
<p>• المتطلبات:</p>	
<p>1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري.</p>	
<p>2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري.</p>	
<p>3. بيان الحمولة (المنافيس) للاستيراد البري.</p>	
<p>4. بيان الحمولة (المنافيس) للسفن التي لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحية في الميناء على أن يكون مؤشرا عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.</p>	
<p>5. قائمة تعبئة .</p>	
<p>• الإجراءات :</p>	
<p>1. ينظم البيان الجمركي آليا من قبل مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).</p>	
<p>2. تقدم جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية .</p>	
<p>3. تسديد الرسوم الأخرى المستحقة.</p>	
<p>4. تخضع البضاعة للتفتيش و المعاينة وفقا لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية .</p>	
<p>5. إصدار إذن الخروج و فسخ البضاعة.</p>	

رمز التبويب	الوصف
0504	الإعفاء الشخصي
050401	إعفاء الأمتعة الشخصية و الأدوات المنزلية المستعملة
<p>• الضوابط:</p>	

رمز التبويب	الوصف
0504	الإعفاء الشخصي
050401	إعفاء الأمتعة الشخصية و الأدوات المنزلية المستعملة
<p>1. ان يكون الإعفاء للمواطنين المقيمين خارج دول المجلس و الاجانب حين القدوم لأول مرة للإقامة بدول مجلس التعاون.</p> <p>2. ان تكون الامتعة الشخصية و الادوات المنزلية مستعملة و ذات طابع شخصي و بكمية غير تجارية و ان تكون واردة من بلد الإقامة.</p> <p>3. يجب على الاجانب تقديم ما يثبت قدومهم للعمل أو الإقامة في احدى دول مجلس التعاون بمدة لا تقل عن سنة (365 يوم) كشرط لإعفاء ادواتهم المنزلية المستعملة .</p> <p>4. لا يشمل هذا البند اعفاء وسائل النقل بأنواعها و السلع ذات الطبيعة الخاصة.</p> <p>5. تخضع الامتعة الشخصية و الادوات المنزلية لأحكام المنع و التقييد الواردة في نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس و التشريعات الوطنية.</p> <p>6. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.</p>	
<p>• الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد :</p> <p>1. صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو تاشيرة الإقامة .</p> <p>2. كشف تعبئة مفصل للادوات المنزلية المستعملة.</p> <p>3. فاتورة تجارية للأمتعة الشخصية و الادوات المنزلية الجديدة.</p>	
<p>• المتطلبات:</p> <p>1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري.</p> <p>2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري.</p> <p>3. بيان الحمولة (المنافيسيت) للاستيراد البري.</p> <p>4. بيان الحمولة (المنافيسيت) للسفن التي لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحه في الميناء على أن يكون مؤشرا عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.</p>	
<p>• الإجراءات :</p> <p>1. ينظم البيان الجمركي أليا من قبل مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).</p> <p>2. تقدم جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية.</p> <p>3. تسديد الرسوم الأخرى المستحقة.</p> <p>4. تخضع البضاعة للتفتيش و المعاينة وفقا لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.</p>	

الوصف	رمز التبويب
الإعفاء الشخصي	0504
إعفاء الأمتعة الشخصية و الأدوات المنزلية المستعملة	050401
5. إصدار إذن الخروج و فسخ البضاعة .	

الوصف	رمز التبويب
إعفاء الأمتعة الشخصية و الهدايا الواردة مع المسافرين	050402
• ضوابط الإعفاء :	
1. ان لاتزيد قيمة الامتعة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة الراكب عن "3000" ريال سعودي أو مايقابلها من عملات دول المجلس.	
2. ان تكون الامتعة والهدايا ذات طابع شخصي و بكميات غير تجارية.	
3. أن لا يكون المسافر من المترددين على الدائرة الجمركية أو من ممتهني التجارة أو أن لا يكون من افراد طاقم وسائط النقل.	
4. أن لا يزيد عدد السجائر التي يطبق عليها الإعفاء على "400" سيجارة.	
5. تخضع الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة المسافر للضريبة " الرسوم " وفقا لجدول التعرفة الجمركية اذا لم تستوفى ضوابط الإعفاء.	
6. تخضع الأمتعة والهدايا لأحكام المنع والتقييد الواردة في نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس وفق قوائم السلع الممنوعة و المقيدة (الموحدة أو المنفردة) المتفق عليها في إطار المجلس.	
7. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.	
• الوثائق المطلوبة :	
1. صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو تاشيرة الإقامة.	
• الإجراءات:	
1. يقوم المسافر بالتوجه إلى مسارات الإقرار /الإفصاح لبيان ما بحوزته من الأمتعة الشخصية و تعبئة البيان الجمركي الخاص بالمسافرين إذا كان بحوزته مايفصح عنه .	
2. تخضع البضاعة للتفتيش والمعائنة وفقا لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان الجمركي المبسط (التصفيه الفورية) حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.	
3. إصدار إذن الخروج و فسخ البضاعة.	

رمز التبويب	الوصف
0505	إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية
<p>• ضوابط إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية المعتمدة :</p>	
<p>1. يجب ان تكون الجمعية الخيرية المستفيدة من الإعفاء مسجلة لدى الجهة الحكومية المختصة في دول مجلس التعاون وان يكون غرض انشائها تقديم خدمات في المجالات الانسانية أو الاجتماعية أو الثقافية أو العلمية أو الدينية أو اي هدف خيري اخر دون ان يكون الهدف منه تحقيق ربح مادي.</p>	
<p>2. ان تكون السلع المستوردة ذات طبيعة تتناسب مع أغراض الجمعية و النشاط الذي تمارسه طبقا لنظامها الأساسي.</p>	
<p>3. ان يتناسب حجم و كمية المواد المستوردة مع الاحتياجات الفعلية التي تمكن الجمعية الخيرية من ممارسة نشاطها الخيري.</p>	
<p>4. ان تستورد هذه المواد والمستلزمات باسم الجمعية الخيرية مباشرة.</p>	
<p>5. لايجوز للجمعية التصرف في المواد و المستلزمات المعفاة من الضرائب " الرسوم " الجمركية في غير الغاية التي اعفيت من اجلها , و تكون ادارة الجمعية مسؤولة عن ذلك تجاه الجمارك.</p>	
<p>6. في حال رغبة الجمعية في بيع المواد و المستلزمات المستهلكة أو المستعملة , التي سبق اعفاؤها من الضرائب " الرسوم " الجمركية فعليها ان تتقدم بطلب خطي لإدارة الجمارك للحصول على الموافقة بالبيع بعد اجراء المعاينة اللازمة لها و تحصيل الضرائب " الرسوم " الجمركية المستحقة.</p>	
<p>7. تقوم الجهة الحكومية المختصة بمخاطبة إدارة الجمارك لإعفاء المواد والمستلزمات الواردة إلى الجمعية الخيرية من الضرائب "الرسوم" الجمركية لكل حالة على حده.</p>	
<p>8. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.</p>	
<p>• الوثائق المطلوبة لإعداد البيان الجمركي الموحد :</p>	
<p>1. خطاب بالإعفاء من الجهة الحكومية المختصة المعتمدة في أي دولة من دول المجلس.</p>	
<p>2. الفاتورة الأصلية.</p>	
<p>3. شهادة المنشأ.</p>	
<p>• المتطلبات:-</p>	
<p>1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري.</p>	

رمز التبويب	الوصف
0505	إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية
	2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري.
	3. بيان الحمولة (المنافيسيت) للاستيراد البري.
	4. بيان الحمولة (المنافيسيت) للسفن التي لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحية في الميناء على أن يكون مؤشرا عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.
	5. قائمة تعبئة للأصناف المتعددة .
	• الإجراءات :
	1. ينظم البيان الجمركي أليا من قبل مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).
	2. تقدم جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية.
	3. تسديد الرسوم الأخرى المستحقة.
	4. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقا لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.
	5. إصدار إذن الخروج و فسخ البضاعة.

رمز التبويب	الوصف
0506	إعفاء البضائع المعاد استيرادها
• الضوابط:	
<p>1. تعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية البضائع المعادة ذات المنشأ الوطني و التي سبق تصديرها على ان تكون البضائع المعاد استيرادها هي ذاتها التي تم تصديرها بموجب بيانات تصدير تثبت منشأها ومواصفاتها وعلاماتها المميزة.</p>	
<p>2. تعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية البضائع الأجنبية المعادة والتي سبق وأن تم إعادة تصديرها وفقاً للضوابط التالية:</p> <p>أ. يتم إعادة استيراد البضائع الأجنبية خلال سنة (365 يوم) من تاريخ إعادة تصديرها .</p> <p>ب. أن تكون قد استوفيت عليها الضرائب " الرسوم " الجمركية عند استيرادها .</p> <p>ج. أن لا تكون قد ردت الضرائب " الرسوم " الجمركية عن البضائع عند إعادة تصديرها .</p> <p>د. أن يكون قد تم إعادة تصدير البضائع بموجب بيانات إعادة تصدير تثبت منشأها ومواصفاتها وعلاماتها المميزة ، و ان تكون البضاعة المعادة تحمل نفس المنشأ و المواصفات و العلامات المميزة .</p> <p>هـ. أن تكون البضاعة المعادة بنفس حالتها التي تم إعادة تصديرها .</p>	
<p>3. تعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية البضائع التي صدرت مؤقتاً إلى خارج دول المجلس وفقاً لضوابط التصدير المؤقت للبضائع التالية:</p> <p>أ- الآليات و المعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية و العلمية العائدة لتلك المشاريع .</p> <p>ب- البضائع الأجنبية الصادرة بقصد إكمال الصنع .</p> <p>ج- ما يصدر مؤقتاً للملاعب والمسارح و المعارض وما يماثلها .</p> <p>د- الآلات و المعدات و الأجهزة التي صدرت بقصد إصلاحها .</p> <p>هـ- الأوعية والأغلفة الصادرة لملئها .</p> <p>و- الحيوانات الخارجة بقصد الرعي .</p> <p>ز- العينات التجارية بقصد العرض .</p> <p>ح- الحالات الأخرى التي تستدعي ذلك.</p>	
<p>4. تستثنى البضائع التي طرأ عليها تغيير و يصعب تمييزها فيتم إخضاعها للضرائب " الرسوم " الجمركية.</p>	
<p>5. يتم استيفاء الضرائب " الرسوم " الجمركية عن قيمة الزيادة التي طرأت نتيجة لإكمال صنعها أو إصلاحها .</p>	

رمز التبويب	الوصف
0506	إعفاء البضائع المعاد استيرادها
<p>6. تعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية وسائط النقل المرخصة والمسجلة في دول المجلس بما في ذلك سفن الرحلات وقوارب النزهة واليخوت وزوارق المتعة والتي سبق وأن خرجت ، وفقاً للشروط التالية :-</p> <p>أ. أن تكون تلك الوسائط مثبتة في قيود الجهات المختصة في دول المجلس عند خروجها و دخولها.</p> <p>ب. أن تكون قد استوفيت الضرائب " الرسوم " الجمركية عند استيرادها في المرة الأولى.</p> <p>ج. أن لا تكون قد ردت الضرائب " الرسوم " الجمركية عنها عند خروجها/إعادة تصديرها.</p> <p>د. يتم استيفاء الضرائب " الرسوم " الجمركية عن قيمة الزيادة التي طرأت على تلك الوسائط.</p> <p>هـ. في حالة إسقاط لوحات تلك الوسائط من قبل الجهة المختصة و تم إعادة استيرادها خلال سنة (365 يوم) من تاريخ بيان إعادة التصدير ، مع مراعاة احكام البنود (ب،ج،د).</p> <p>و. يستثنى من الإعفاء الوسائط التي تم إسقاط لوحاتها من قبل الجهة المختصة فيتم استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عنها عند إعادة استيرادها بعد سنة (365 يوم) من تاريخ بيان إعادة التصدير.</p>	
<p>7. لا يتم منح الإعفاء للبضائع المعاد استيرادها (التي سبق تصديرها مؤقتا) حال تجاوز المدد المحددة في التصدير المؤقت حسب كل حالة و يتم استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية.</p>	
<p>8. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.</p>	
<p>● الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد :</p>	
<p>1. نسخة من بيان التصدير أو إعادة التصدير أو التصدير المؤقت والوثائق المرفقة به.</p>	
<p>2. فاتورة عن قيمة الزيادة التي طرأت على البضائع/ الوسائط.</p>	
<p>3. نسخة من ما يثبت قيودها (الملكية) في الدولة العضو من الجهة المختصة لوسائط النقل.</p>	
<p>● المتطلبات:</p>	
<p>1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري.</p>	
<p>2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري.</p>	
<p>3. بيان الحمولة (المنافيست) للاستيراد البري.</p>	
<p>4. بيان الحمولة (المنافيست) للسفن التي لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحه في الميناء على أن يكون مؤشرا عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.</p>	
<p>● الإجراءات :</p>	

رمز التبويب	الوصف
0506	إعفاء البضائع المعاد استيرادها
1.	<p>أ. ينظم البيان الجمركي اليا من قبل مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).</p> <p>ب. وسائل النقل المسجلة في الدولة عند خروجها أو دخولها من وإلى الدولة منقولة على واسطة نقل أخرى ينظم لها بيان جمركي ويتم تسجيل حركتها لغرض التسجيل في برنامج حركة دخول وخروج وسائل النقل وترتبط الحركة بالبيان الجمركي.</p> <p>ج. وسائل النقل المسجلة في الدولة لا يتم تنظيم بيان جمركي لها عند خروجها ودخولها من وإلى الدولة بقوة المحرك.</p>
2.	تقدم جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية.
3.	تسديد الرسوم الأخرى المستحقة، وتخضع الضرائب " الرسوم " الجمركية على قيمة الزيادة التي طرأت على البضائع/الوسائل وفق جداول التعرف الجمركية الموحدة الا ما استثنى بموجب أحكام نظام " قانون " الجمارك الموحد لدول المجلس أو بموجب الاتفاقية الاقتصادية لدول المجلس النافذة أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس.
4.	تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقاً لمعايير المخاطر، ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.
5.	إصدار إذن الخروج و فسخ البضاعة.

رمز التبويب	الوصف
06	الإقرار / الإفصاح عن العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة
• الضوابط:	
1. على جميع المسافرين (القادمين والمغادرين) لإحدى دول المجلس الإقرار / الإفصاح عن العملات والأدوات النقدية/المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة القابلة للتحويل إلى أموال نقدية التي بحوزتهم والتي تزيد عن الحد المسموح به.	
2. على جميع الشركات (المصارف أو البنوك وشركات الصرافة و نقل الأموال) اتباع إجراءات الإقرار عن العملات النقدية والأدوات العملات/المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة القابلة للتحويل إلى أموال نقدية بغض النظر عن قيمة النقد أو الأدوات المالية لحامله المستوردة / أو المصدرة.	
3. يكون حد الإقرار / الإفصاح عن العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة بما يتم الاتفاق عليه من قبل دول المجلس .	
4. يجب الإقرار / الإفصاح عن العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة الواردة أو العابرة عن طريق الشحنات أو الطرود البريدية المنقولة بواسطة الشركات المرخص لها لصالح شركات أو اشخاص طبيعيين.	
5. يجب على الشركات المرخصة اتباع إجراءات التخليص الجمركية بالإضافة الى اتباع إجراءات الإقرار / الإفصاح.	
6. لايجوز للجمعيات الخيرية استيراد / تصدير العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها إلا بعد الحصول على موافقة من الجهة المختصة بدول المجلس.	
7. يجوز لإدارة الجمارك استخدام وتطبيق الانظمة الالكترونية لتسهيل إجراءات الإفصاح والتبادل الالكتروني.	
8. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.	
• الإجراءات:	
1. يقوم المسافر (القادم / المغادر) بالإقرار / الإفصاح إلى الدائرة الجمركية عن العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة .	
2. يقوم الموظف الجمركي وفقا لمعايير المخاطر بالتأكد من العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة مع المعلومات المصرح عنها وادخالها في النظام الآلي ، وختم نموذج الإقرار / الإفصاح بختم الجمارك وتسليم العميل نسخة من النموذج والسماح بالدخول / الخروج إلى/ من الدولة .	

الوصف	رمز التبويب
الإقرار / الإفصاح عن العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة	06
3. على الشركات تعبئة نموذج الإقرار / الإفصاح عن العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة بالإضافة الى اتباع اجراءات التخليص الجمركية.	
4. على الدوائر الجمركية ان ترسل معلومات الإقرار / الإفصاح الى الجهة المختصة .	

رمز التبويب	الوصف
07	إجراءات تخليص الطرود البريدية الواردة
• الضوابط:-	
1. عند الاستيراد الشخصي يقدم صاحب العلاقة البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو تأشيرة الإقامة لإتمام العملية الجمركية .	
2. يحظر استيراد السلع والمواد الممنوعة محليا أو دوليا أو بموجب الاتفاقيات و المعاهدات الدولية النافذة.	
3. يتم تقديم التصاريح و الموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيمة.	
4. يجوز للدائرة الجمركية المطالبة بالمستندات و الوثائق الرسمية الخاصة بالإرسالية أو الطرود في حالة الشك .	
5. يتم تحويل اي طرد يرد عن طريق البريد يتجاوز وزنه 50 كيلو جرام الى التخليص بنظام الاستيراد التجاري.	
6. يتم تنظيم بيان جمركي موحد لجميع الطرود لكل من الحالات التالية: أ. الطرود التي تزيد قيمتها عن 3000 ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول مجلس التعاون. ب. السلع المقيمة. ج. السلع ذات الطبيعة الخاصة. د. عند الاستيراد بالأوضاع المعلقة.	
7. تقبل نماذج التصريح البريدي CN22 و CN23 كبيان جمركي للبريد العادي وإجراء الفحص و المعاينة للطرود وفق معايير المخاطر المطبقة في الدائرة الجمركية لكل من الحالات التالية:- أ- الطرود التي لا يتجاوز وزنها 30 كيلو جرام . ب- الطرود التي تكون قيمتها 3000 ريال سعودي فما دون أو ما يعادلها من عملات دول مجلس التعاون. ت- الطرود التي تحوي البطاقات البريدية والرسائل الشخصية ونشرات المكفوفين والأوراق المطبوعة التي لا تخضع للرسوم الجمركية.	
8. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.	
• الوثائق المطلوبة :	
1. فاتورة للطرود ذات الطابع التجاري.	
2. شهادة منشأ للطرود ذات الطابع التجاري.	

رمز التبويب	الوصف
07	إجراءات تخليص الطرود البريدية الواردة
<ul style="list-style-type: none"> • المتطلبات : 	
1. الأشعار البريدي للطرود البريدية .	
<ul style="list-style-type: none"> • الإجراءات : 	
1. ينظم البيان الجمركي أليا من قبل المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) .	
2. تقدم جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية.	
3. تخضع الإرساليات البريدية للضرائب " الرسوم " الجمركية على البضائع وفق جداول التعرفة الجمركية الموحدة الا ما استثنى بموجب أحكام نظام " قانون " الجمارك الموحد لدول المجلس أو الاتفاقية الاقتصادية لدول المجلس النافذة أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس.	
4. تخضع البضاعة للتفتيش و المعاينة وفقا لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية و الفسخ عن الإرسالية/الطرود.	

الوصف	رمز التبويب
إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع	08

• الضوابط:

1. يجوز نقل الإرساليات/الطرود ما بين دول المجلس من قبل شركات النقل السريع دون التخليص عليها جمركياً و اتباع إجراءات الانتقال للإرساليات والطرود، شريطة ما يلي:
 - أ- ان تكون شركة النقل السريع أو الفرع الخاص بها أو شركة النقل السريع المنقول اليها مرخصة من جهات الاختصاص بدول المجلس و ان تكون الرخصة سارية المفعول.
 - ب- ان يكون موقع الشركة المنقول اليها الإرساليات/الطرود يخضع للرقابة الجمركية من الدائرة الجمركية بدول المجلس و بعكس ذلك يتم تفريغ / توصيل البضاعة المنقولة في الدائرة الجمركية بدول المجلس.
 - ج- ان تكون تلك الإرساليات/الطرود معنونه اصلا ومرسلة الى شخص/ أشخاص بدول المجلس.
 - د- ان تكون تلك الإرساليات/الطرود معنونه اصلا ومرسلة الى شركة/ شركات بدول المجلس.
 - هـ- الإرساليات/الطرود التي لا يتجاوز وزنها 50 كيلو جرام.
 - و- الإرساليات و الطرود التي لا تزيد قيمتها المقدرة عن 1000 ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول مجلس التعاون.
 - ز- ان يتم تقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفي عام لضمان وصول الإرساليات/الطرود إلى مقصدها النهائي.

2. لا تخضع الإرساليات/الطرود لنظام واجراءات الانتقال ويجب التخليص عليها وتنظيم بيان جمركي موحد في المنفذ الأول لكل من الحالات التالية:-
 - أ- البضائع/الإرساليات/الطرود التي يتجاوز وزن الطرد البريدي 50 كيلو جرام .
 - ب- الطرود التي تزيد قيمتها عن 1000 ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول مجلس التعاون.
 - ج- السلع المقيدة.
 - د- السلع ذات الطبيعة الخاصة.

3. يمكن لشركات النقل السريع القيام بأعمال التخليص عن البضائع المنقولة بواسطتها شريطة أن تفي بمتطلبات التخليص الجمركي من إدارة الجمارك من كل دولة عضو بالمجلس ، أو تفويض مكتب تخليص جمركي حسب الأنظمة المعمول بها في كل دولة من دول المجلس .

رمز التبويب	الوصف
08	إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع
4.	تتبع شركات النقل السريع جميع اجراءات التخليص (و كما وردت بهذا الدليل) عن الأوضاع الجمركية (الاستيراد و التصدير و إعادة التصدير و الإيداع في المناطق الحرة و المستودعات الجمركية .. الخ) وذلك عند رغبة المستورد بالتخليص عن الإرساليات/الطرود في دول المجلس.
5.	لا يجوز تفريغ اي بضاعة أو نقلها من شاحنة الى اخرى الا تحت إشراف الدائرة الجمركية التي تقع ضمن النطاق الجغرافي لدول المجلس.
6.	ان يكون طلب الانتقال متضمنا المعلومات التالية:- أ- رقم الشاحنة. ب- أنواع البضائع/الإرساليات البريدية / الطرود البريدية و وزنها الاجمالي ، و اذا ما كانت مقيدة يجب ان تذكر بتسميتها الحقيقية. ج- عدد الطرود و القطع و وصف اغلفتها و علاماتها و ارقامها. د- اسم الشاحن و اسم المرسل اليه. هـ- الموانئ / المطارات التي شحنت منها البضاعة.
7.	تكون شركة النقل السريع أو وكيلها أو من يمثلها مسؤولين عن النقص في عدد القطع أو الطرود أو في محتوياتها الى حين استلام الإرساليات/الطرود في الشركة المنقول اليها البضاعة و التي تقع تحت الاشراف الجمركي من قبل الدائرة الجمركية.
8.	يجب تقديم بيان حمولة (المنافيسيت) للدائرة الجمركية فور وصول الطائرة أو الشاحنة.
9.	يجب تنظيم بيان انتقال الإرساليات/الطرود المراد نقلها من الدائرة الجمركية الى دائرة جمركية اخرى أو مستودع جمركي بدول المجلس.
10.	يحظر على الناقل/الشاحنة التابعة لشركة النقل باتجاه الحدود البرية ان يتجاوز الدائرة الجمركية .
11.	يجوز تقديم بيان الحمولة (المنافيسيت) و طلب الانتقال الكترونيا للدائرة الجمركية.
12.	يجب على شركات النقل السريع تقديم النسخة الاصلية المصدقة من بيان الحمولة (المنافيسيت) الصادر و بيان الانتقال الذي تم اعتماده من قبل الدائرة الجمركية في بلد المقصد و تقديمها الى الدائرة الجمركية بمرافق الدخول الأول لغايات تسديد القيود والضمانات.
13.	يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.

الوصف	رمز التبويب
إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع	08

14. يجب أن تتوفر في الشاحنة المواصفات التالية:

- أن يكون هناك حاجز بين غرفة السائق وصندوق الحمولة.
- عدم إمكانية إخراج أي بضائع من الجزء المثبت عليه الرصاص أو الأختام الجمركية أو إدخالها فيه دون أن يترك ذلك آثار عبث واضحة أو دون كسرها.
- أن لا تحتوي على فراغات خفية حيث يمكن إخفاء أي بضائع فيها.
- أن تكون أرضية صندوق الحمولة و جوانبه مثبتة على هيكل السيارة بشكل لا يمكن فصله إلا من الداخل.
- أن تكون الأرسالية داخل حاوية ذات باب واحد و مجهز بقفل يمكن وضع الختم الجمركي عليه و يسجل رقم الختم في البيان الجمركي.

15. يجب أن تتوفر بالرصاص والأختام الجمركية الشروط التالية :-

- أن يكون مصنوعاً من مادة قوية معدنية أو بلاستيكية تحول دون تعرضه للكسر أو التلف بفعل عوامل الطبيعة.
- أن يكون ذا شكل و حجم يسمحان برؤيته بسهولة.
- أن يكون من الصعب تقليده أو تزويره.
- أن يحمل كلمة (جمارك) و اسم الدولة.
- أن يحمل أرقاماً متسلسلة.
- أن يكون مصنوع بشكل لا يمكن استعماله لأكثر من مرة واحدة.

16. يجب أن تتوفر في كبينة الحمولة أو الحاوية الشروط التالية :-

- أن تكون الأبواب وأنظمة الإغلاق معدة بطريقة يمكن تثبيت الرصاص أو الختم الجمركي عليها بسهولة.
- أن يكون جهاز الإغلاق مركباً بشكل لا يمكن إزالته أو استبداله من الخارج.
- أن يكون الباب مصمماً بشكل لا يمكن فتحه دون خلع الرصاص والأختام الجمركية.
- أن تكون فتحات التهوية مصممة بشكل لا يساعد على فتحها من الخارج و يتعذر إخراج البضائع من خلالها.
- إمكانية وضع الرصاص والختم الجمركي بسهولة وفعالية.

رمز التبويب	الوصف
08	إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع
<ul style="list-style-type: none"> • الوثائق المطلوبة في عملية إعداد طلب الانتقال: 	
1. بيان الحمولة (المنافيسيت) الوارد.	
<ul style="list-style-type: none"> • <u>الإجراءات :-</u> 	
1. تقوم شركة النقل السريع بتقديم منافيسيت الوصول الى الدائرة الجمركية في المنفذ الأول.	
2. تقوم الشركة بفرز و تجميع الإرساليات/الطرود المطلوب نقلها.	
3. تقوم شركة النقل السريع بتقديم بيان نقل الكتروني لكل بوليصة شحن وتقديمه للدائرة الجمركية و ذلك عن الإرساليات/الطرود المطلوب نقلها بموجب منافيسيت الوصول.	
4. تقوم الشركة بتنظيم وربط بيان الحمولة (المنافيسيت) الصادر بموجب البيان الجمركي الموحد المتفق عليه في إطار دول المجلس.	
5. تخضع الإرساليات/الطرود للتفتيش و المعاينة وفقا لمعايير المخاطر ويقوم موظف الجمارك المختص بالتحقق من الإرساليات/الطرود و ترصيص وسيلة النقل وتسجيل رقم الرصاص الجمركي على بيان الحمولة (المنافيسيت)، و اصدار اذن الخروج.	
6. عند وصول الشاحنة الى الدائرة الجمركية أو منطقة الايداع المنقول اليها (جهة المقصد) يقوم الموظف المختص بالختم والتصديق على بيان الحمولة (المنافيسيت) بعد التأكد من سلامة الرصاص الجمركي.	
7. لغايات تسديد القيود والضمانات تقوم شركات النقل السريع بتقديم النسخة المصدقة من بيان الحمولة (المنافيسيت) الصادر الذي تم اعتماده من قبل الموظف المختص بالدائرة الجمركية في بلد المقصد و تقديمها الى الدائرة الجمركية بمنفذ الدخول الأول.	

الوصف	رمز التبويب
رد الضمانات النقدية و الإفراج عن الضمانات المصرفية	09
• الضوابط:	
1. يجوز رد الضمانات النقدية و الإفراج عن الضمانات المصرفية للأوضاع المعلقة للرسوم و الضمانات المقدمة عن الوثائق و جميع الحالات الأخرى .	
2. يعاد الضمان إلى نفس المستورد الذي وردت باسمه البضاعة أو أي شخص آخر متى أثبت لدائرة الجمارك أحقيته بالضمان.	
3. يكون تقديم المطالبة برد الضمانات النقدية و الإفراج عن الضمانات المصرفية للأوضاع المعلقة للرسوم خلال مدة ثلاثة أشهر (90 يوم) من تاريخ البيان الجمركي .	
4. لا تقبل المطالبة برد الضمانات النقدية و الإفراج عن الضمانات المصرفية بعد انتهاء المدد المحددة للضمان .	
5. يجوز التقدم بطلب تمديد المهلة المحددة للمطالبة لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر (90 يوما) أخرى قبل انتهاء المدة السابقة (الثلاثة أشهر الأولى 90 يوما) على ان يكون التمديد لمرة واحدة فقط.	
6. تتم المطالبة برد الضمانات النقدية و الإفراج عن الضمانات المصرفية و المقدمة عن الوثائق التي يجب ارفاقها مع البيان الجمركي لكل وضع من الاوضاع من تاريخ البيان الجمركي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر (90 يوم) غير قابلة للتمديد .	
7. تتم المطالبة برد الضمانات النقدية و الإفراج عن الضمانات المصرفية لوضع الإدخال المؤقت ويكون تقديم المطالبة من تاريخ احدى الأثباتات التالية : أ. نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة و موقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من إحدى دول المجلس. ب. نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة و موقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة للمنطقة الحرة. ج. نسخة من بيان العبور الى المناطق و الأسواق الحرة أو المخازن و المستودعات الجمركية. د. نسخة من بيان الاستيراد أو ما يثبت التخليص عليها بوضعها في الاستهلاك المحلي و دفع الضريبة الجمركية المستحقة. هـ. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها.	

الوصف	رمز التبويب
رد الضمانات النقدية و الإفراج عن الضمانات المصرفية	09
<p>8. تتم المطالبة برد الضمانات و الإفراج عن الضمانات المصرفية لوضع العبور ، و يكون تقديم المطالبة من تاريخ احد الاثباتات التالية:</p> <p>أ- نسخة من بيان العبور مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من إحدى دول المجلس.</p> <p>ب- نسخة من بيان العبور مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة المناطق الحرة و نسخة من بيان العبور الى المستودع بالمنطقة الحرة (الايذاع).</p> <p>ج- شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة إليها.</p>	
<p>9. تتم المطالبة برد الضمانات و الإفراج عن الضمانات المصرفية لوضع الإيداع في المناطق و الأسواق الحرة، ويكون تقديم المطالبة من تاريخ احد الاثباتات التالية:</p> <p>أ- نسخة من بيان العبور مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة إحدى المناطق و الأسواق الحرة.</p> <p>ب- نسخة من بيان الايداع بالمنطقة الحرة.</p> <p>ج- شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة إليها.</p>	
<p>10. تتم المطالبة برد الضمانات و الإفراج عن الضمانات المصرفية المقدمة لوضع الإيداع في المستودعات الجمركية ، ويكون تقديم المطالبة من تاريخ الايداع الفعلي ، على ان يقدم نسخة من بيان الايداع الجمركي المختوم والموقع من الموظف الجمركي المختص بما يثبت دخول البضاعة الى المستودع الجمركي .</p>	

الوصف	رمز التبويب
رد الضمانات النقدية و الإفراج عن الضمانات المصرفية	09
<p>11. تتم المطالبة برد الضمانات و الإفراج عن الضمانات المصرفية المقدمة عن السيارات السياحية الأجنبية غير المضمونة بدفتر مرور دولي خلال مدة ثلاثة اشهر (90 يوم) قابلة للتمديد لمدة مماثلة على ان يكون التمديد لمرة واحدة فقط ، و يكون تقديم المطالبة من تاريخ احد الاثباتات التالية :</p> <p>أ- تقديم ما يثبت خروج السيارة من منفذ الخروج النهائي .</p> <p>ب- شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول السيارة.</p> <p>ج- تقديم بيان الايداع عند ايداعها في المنطقة الحرة.</p> <p>د- تقديم نسخة من بيان الاستيراد أو ما يثبت التخليص عليها بوضعها في الاستهلاك المحلي.</p>	
<p>12. تتم المطالبة برد الضمانات النقدية و الإفراج عن الضمانات المصرفية لوضع الاستيراد بقصد إعادة التصدير ويكون تقديم المطالبة من تاريخ احدى الأثباتات التالية :</p> <p>أ. نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة و موقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من إحدى دول المجلس.</p> <p>ب. نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة و موقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة للمنطقة الحرة.</p> <p>ج. نسخة من بيان الايداع في المناطق و الأسواق الحرة أو المخازن و المستودعات الجمركية .</p> <p>د. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها.</p>	
<p>13. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية إلى اللغة العربية.</p>	
<p>• الوثائق المطلوبة (تقدم إحدى الوثائق التالية):</p>	

الوصف	رمز التبويب
رد الضمانات النقدية و الإفراج عن الضمانات المصرفية	09
<p>أ. وضع الإدخال المؤقت:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. نسخة من بيان إعادة التصدير. 2. نسخة من بيان الايداع في المناطق و الأسواق الحرة أو المخازن و المستودعات الجمركية. 3. نسخة من بيان الاستيراد الذي يثبت وضعها في الاستهلاك المحلي و دفع الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها . 4. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها. 	
<p>ب. وضع العبور :-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. نسخة من بيان العبور . 2. نسخة من بيان الايداع في المنطقة الحرة في حالة الايداع في المناطق الحرة. 3. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة إليها. 4. نسخة من بيان الاستيراد الذي يثبت وضعها في الاستهلاك المحلي و دفع الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها . 	
<p>ج. وضع الانتقال بواسطة شركات النقل السريع:-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. نسخة مصدقة من البيان الجمركي . 	
<p>د. وضع الإيداع في المناطق الحرة :-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. نسخة من بيان العبور في حالة العبور الى المناطق الحرة . 2. نسخة من بيان العبور في حالة العبور الى خارج دول المجلس . 3. نسخة من بيان الايداع في المناطق و الأسواق الحرة . 4. نسخة من بيان الاستيراد الذي يثبت وضعها في الاستهلاك المحلي و دفع الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها . 5. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة إليها . 	

الوصف	رمز التبويب
رد الضمانات النقدية و الإفراج عن الضمانات المصرفية	09
<p>ه. وضع الايداع في المستودعات الجمركية :-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. نسخة من بيان إعادة التصدير في حالة إعادة التصدير الى مستودعات جمركية أخرى 2. نسخة من بيان إعادة التصدير في حالة إعادة التصدير الى المناطق الحرة 3. نسخة من بيان إعادة التصدير في حالة إعادة التصدير الى خارج دول المجلس . 4. نسخة من بيان الاستيراد الذي يثبت وضعها في الاستهلاك المحلي و دفع الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها . 5. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة . 	
<p>و. الإعفاء الصناعي :-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. نموذج الإعفاء الصناعي . 2. قرار الإعفاء الصناعي . 	
<p>ز. الاستيراد بقصد إعادة التصدير:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. نسخة من بيان إعادة التصدير . 2. نسخة من بيان الايداع في المناطق و الأسواق الحرة أو المخازن و المستودعات الجمركية. 3. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها. 	
<p>• الإجراءات:</p>	
<ol style="list-style-type: none"> 1. تقديم طلب لرد الضمانات النقدية و الإفراج عن الضمانات المصرفية لإدارة الجمارك أو منفذ الدخول الأول. 2. تقديم الوثائق المطلوبة حسب كل حالة/ الأوضاع المتعلقة. 3. يتم رد الضمانات النقدية و الإفراج عن الضمانات المصرفية بعد التأكد من كافة المستندات اللازمة وتطابق المعلومات. 	

رمز التبويب	الوصف
10	المستودعات الجمركية (الخاصة) المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت إشراف الإدارة في وضع معلق للضرائب "الرسوم" الجمركية وفقاً لأحكام هذا النظام (القانون).
التعريفات	
المستودع الخاص: المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع لحساب مالك المستودع الخاص تحت إشراف الدائرة الجمركية المختصة في وضع معلق للضرائب "الرسوم" الجمركية وفقاً لأحكام نظام " قانون" الجمارك .	
مالك المستودع الخاص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتولى ايداع البضائع العائدة ملكيتها له لقاء الضمانات والرسوم المقررة، وذلك تحت إشراف الدائرة الجمركية المختصة.	
الإدارة الجمركية المختصة: الجهة المكلفة بالإشراف والرقابة على المستودعات الخاصة والتي يرخص فيها إتمام الإجراءات الجمركية للبضائع المودعة في هذه المستودعات.	
أمين المستودع: الشخص أو الأشخاص المعيّنين من قبل مالك المستودع الخاص لإدارة المستودع و المعتمدة أسماؤهم رسمياً من قبل الدائرة الجمركية المختصة.	
الشروط:	
1. أن يكون المستودع الخاص محاط بسور من جميع الجهات وله مداخل وابواب رئيسية خاصة وتكون تحت إشراف الجمارك.	
2. أن يتوافر بالمستودع الخاص مساحات و مرافق يمكن بها إتمام الإجراءات الجمركية	
3. أن يتوافر بالمستودع الخاص الاشتراطات الأمنية اللازمة.	
4. أن يكون المستودع الخاص مجهز بكافة الخدمات و معدات و متطلبات السلامة العامة.	
5. لإيداع البضائع ذات الطبيعة الخاصة يجب أن يكون المستودع معداً إعداداً خاصاً لإيداعها حسب طبيعتها ومتطلبات تخزينها، (كأن يكون مجهزاً بأجهزة تبريد في حال إيداع بضائع تتطلب طبيعتها أن تخزن مبردة... إلخ).	
6. يتم تحديد الدائرة الجمركية المختصة التي ستتولى الإشراف على المستودع.	
7. يجوز بناءً على طلب من مالك المستودع الخاص و بموافقة الجمارك توسعة المستودع أو إجراء تعديلات على المنشآت فيه سواء بالزيادة أو الإزالة شريطة مراعاة أي من الضوابط اللازمة لهذه الغاية وفقاً لما ورد أعلاه.	

رمز التبويب	الوصف
10	المستودعات الجمركية (الخاصة) المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت اشراف الادارة في وضع معلق للضرائب "الرسوم" الجمركية وفقا لأحكام هذا النظام (القانون).
8.	يتوجب على مالك المستودع الخاص، قبل مباشرة العمل بالالتزام بتقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفي ضماناً للضرائب "الرسوم" الجمركية وأي بدلات أو خدمات أخرى والغرامات في حال تحققها على البضائع المودعة في المستودع الخاص، و يمكن لإدارة الجمارك تحديد قيمة الكفالة النقدية أو الضمان المصرفي بما يتناسب مع قيمة البضائع المودعة بالمستودع.
9.	البضائع الممنوع إيداعها في المستودعات الخاصة: أ. المواد الممنوعة وفقاً للقوائم التي تصدر بذلك. ب. المتفجرات والأسلحة والذخائر والمواد المماثلة لها ما لم يكن المستودع مرخص له بذلك من الجهات المختصة. ج. المواد المشعة. د. لايجوز إيداع السلع الممنوعة دولياً أو محلياً أو الخاضعة لتفاهات والمعاهدات الدولية النافذة والأنظمة المحلية وكذلك السلع المقلدة والمغشوشة أو المخالفة للمواصفات المعتمدة أو حقوق الملكية الفكرية. هـ. المخدرات على اختلاف أنواعها. و. البضائع التي منشؤها بلد تقرر مقاطعته اقتصادياً. ز. البضائع الفرط (السائبة) ما لم يكن المستودع معداً لذلك. ح. البضائع التالفة أو الفاسدة أو المنتهية صلاحيتها. ط. أي بضائع تحددها إدارة الجمارك بقرار من المدير العام.
10.	مع مراعاة ما ورد بالفقرة (ح) من الضابط (9) يسمح ببقاء البضائع المودعة في المستودعات الخاصة لمدة سنة (365 يوم) ويجدد بمدد مماثلة لا تزيد عن ثلاث سنوات و تكون الضرائب "الرسوم" الجمركية مستحقة السداد بعد انتهاء المدة.
11.	يجوز انتقال البضائع بين المستودعات الجمركية في دول المجلس بموجب بيان استيراد إلى المستودع الجمركي (إيداع) بينما يكون خروج البضائع من المستودع حسب الوضع الجمركي الذي ستؤول إليه البضاعة مرفقا به كافة المستندات الخاصة بالبضاعة بعد الحصول على موافقة المستودع المرسل اليه البضاعة المنتقلة و بموجب كفالة نقدية أو ضمان مصرفي بما يعادل الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها.
12.	للدائرة الجمركية المختصة أن تقوم بمعاينة البضائع وفقاً لأحكام قانون الجمارك الموحد.

رمز التبويب	الوصف
10	المستودعات الجمركية (الخاصة) المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت اشراف الادارة في وضع معلق للضرائب "الرسوم" الجمركية وفقا لأحكام هذا النظام (القانون).
13	البضائع التي يتم إخراجها من المستودع لأي من دول مجلس التعاون الخليجي يتم التخليص عليها جمركياً بالدائرة الجمركية المختصة وتستوفى عنها الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة وتطبق عليها كافة الإجراءات والتعليمات الجمركية المطبقة في تلك الدولة وذلك عملاً بمبدأ نقطة الدخول الأولى.
14	إذا ظهر أي اختلاف عند الإدخال للمستودع بين واقع البضائع والبيان الجمركي والوثائق المرفقة به فينظم محضر ضبط بذلك موقع من مالك المستودع الخاص أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) من قبله وموظف الدائرة الجمركية المختصة ، ويرسل لمدير الدائرة الجمركية المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة و حسب واقع الحال.
15	لموظفي الدائرة الجمركية المختصة الحق في دخول المستودعات لتنفيذ المهام الموكلة اليهم ، كما يجوز لهم الطلب من مالك المستودع الخاص نقل البضائع داخل المستودع أو طلب إعادة ترتيب البضائع إذا دعت الضرورة لذلك.
16	يسمح بالتخليص الجمركي على البضائع المخزنة بالمستودعات الخاصة بموجب بيانات جمركية ولكافة الأوضاع الجمركية وفق أحكام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس و التعليمات الصادرة بشأنها.
17	يجوز تجزئة الأصناف الواردة شريطة ان لا تؤدي هذه التجزئة إلى إلحاق خسارة بالإيرادات الجمركية .
18	يحق لمالك المستودع الخاص أو من يمثله قانونا وبموافقة مدير الدائرة الجمركية المختصة القيام بتنسيق البضاعة أو فرزها أو حزمها أو أي إجراءات لازمة لحفظها وتهيئتها للبيع على أن لا تؤدي هذه الإجراءات لخسارة في الإيرادات الجمركية.
19	لا يجوز تخزين أية بضائع بالمستودع عدا تلك التي يملكها مالك المستودع الخاص.
20	إذا لم تسحب البضائع المودعة من المستودعات خلال المدة المحددة ، يطبق عليها الاحكام الواردة في قانون الجمارك الموحد لدول المجلس و التعليمات الصادرة بشأنها.
21	البضائع التي يتنازل عنها مالكها بإقرار كتابي منه وبعد موافقة الدائرة الجمركية يتم بيعها بالمزاد العلني وفقاً لأحكام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس والتعليمات الصادرة بشأنها.
22	على مالك المستودع الخاص تقديم كشفاً بالبضائع التي انقضت مهلة إيداعها.
23	يجوز لمالك المستودع الخاص أو من يمثله قانونا الدخول إلى المستودعات الخاصة لمعاينة بضائعه وذلك بحضور موظف الدائرة الجمركية المختصة.

رمز التبويب	الوصف
10	المستودعات الجمركية (الخاصة) المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت اشراف الادارة في وضع معلق للضرائب "الرسوم" الجمركية وفقا لأحكام هذا النظام (القانون).
24.	يحق لمالك المستودع الخاص أخذ عينات من البضاعة عند الاقتضاء وبموافقة الدائرة الجمركية المختصة وبإشرافها ، على أن يتم التخليص عليها بموجب الإجراءات الجمركية المتبعة.
25.	إذا لحق تلف بالبضاعة نتيجة قصور أو إهمال بعد دخول البضاعة للمستودع من مالك المستودع الخاص أو من يمثله قانونا ، فإن الضرائب "الرسوم" الجمركية تستحق على قيمة البضاعة من تاريخ دخولها، على أن يتم التصرف بالبضاعة وفقا لأحكام قانون الجمارك الموحد .
26.	مع مراعاة احكام التهريب الجمركي ، إذا فقدت البضاعة من المستودع لأي سبب كان فإنه يتوجب على مالك المستودع الخاص دفع كامل الضرائب "الرسوم" الجمركية وكافة التكاليف والنفقات والخدمات والغرامات وفق أحكام قانون الجمارك بدول المجلس .
27.	للمدير العام أو الإدارة المرخصة للمستودع إيقاف أو إلغاء أو إعادة ترخيص المستودع التي سبق وأن تمت الموافقة على ترخيصها وفقاً لأحكام وفق أحكام قانون الجمارك بدول المجلس.
28.	إذا تعرضت البضاعة لأضرار أو تلف لمالكها أو ممثله أو المخلص المفوض من قبله أن يطلب من الدائرة انهاء اجراءاتها الجمركية وفق قيمتها في الحالة التي تكون عليها وقت تسجيل البيان الجمركي طبقاً للمادة (18) من القانون الجمركي الموحد ويتم تشكيل لجنة تتكون من ممثلين عن كل من الدائرة الجمركية المختصة و مختص بالقيمة الجمركية و الجهة المستثمرة أو مالك البضاعة وذلك لتدوين الواقعة وتحديد نسبة الضرر، ومن ثم تقييم البضائع وفقاً لنص المادة (61) من قانون الجمارك الموحد المتعلقة بالقيمة. أما في حالة أنه سبق تسجيل بيان جمركي للبضاعة يتم انهاء اجراءاتها وفق ما تم التصريح عنه في البيان الجمركي وهذا الاجراء ينطبق على البضاعة سواء في الساحة الجمركية او في المستودعات أو أي مكان يكون تحت اشراف الجمارك.
29.	يجب على مالك المستودع الخاص دفع رسوم الترخيص، ورسوم تجديد الترخيص السنوية حسبما تقرره إدارة الجمارك.
	• الوثائق المطلوبة:
1.	الموافقة على إقامة المستودع من الوزير او الجهة المختصة.
2.	التراخيص اللازمة لإنشاء المستودع من الجهات المختصة .

رمز التبويب	الوصف
10	المستودعات الجمركية (الخاصة) المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت اشراف الادارة في وضع معلق للضرائب "الرسوم" الجمركية وفقا لأحكام هذا النظام (القانون).
	3. تقديم بوليصة تأمين للمستودع والبضائع المخزنة فيه، تغطي كافة الأخطار.
	4. أي تراخيص أخرى تراها الإدارة.
	• الإجراءات:
	1. لا يتم تسجيل البيان الجمركي إلا بعد موافقة مالك المستودع الخاص بقبول إيداع البضاعة.
	2. ينظم البيان الجمركي ألياً من قبل مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) ، ويعتبر تسجيل البيان الجمركي بمثابة موافقة من إدارة الجمارك على الإيداع بالمستودع الخاص.
	3. يجب على مالك المستودع الخاص تقديم إفادة بأنه قد تم إيداع البضاعة في المستودع الخاص.
	4. على مالك المستودع الخاص مسك سجلات تتضمن كافة الوثائق والمعلومات الخاصة بالبضائع المودعة والخارجة وحسب البيانات الجمركية وحفظها لمدة خمس سنوات.

رمز التبويب	الوصف
11	المستودعات الجمركية (العامة) المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت إشراف الإدارة في وضع معلق للضرائب "الرسوم" الجمركية وفقاً لأحكام هذا النظام (القانون).
• التعريفات	
المستودع العام : المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع لحساب الغير (المستوردين) تحت إشراف الدائرة الجمركية المختصة في وضع معلق للضرائب "الرسوم" الجمركية وفقاً لأحكام قانون الجمارك لقاء رسوم الخدمات المقررة والتي تستوفى من الجهة المستثمرة.	
الجهة المستثمرة : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتولى ايداع البضائع العائدة ملكيتها للمستوردين و ضمان سلامتها لقاء رسوم الخدمات المقررة، وذلك تحت إشراف الدائرة الجمركية المختصة.	
الدائرة الجمركية المختصة: الدائرة الجمركية المكلفة بالإشراف و الرقابة على المستودعات العامة والتي يرخص فيها إتمام الإجراءات الجمركية للبضائع المودعة في هذه المستودعات.	
أمين المستودع: الشخص أو الأشخاص المعينين من قبل الجهة المستثمرة للإشراف على المستودع الجمركي العام و المعتمدة أسماؤهم رسمياً من قبل الدائرة الجمركية المختصة.	
• الشروط:	
1. أن يكون المستودع الجمركي العام محاط بسور من جميع الجهات وله مداخل وابواب رئيسية خاصة تحت إشراف الدائرة الجمركية و الجهة المستثمرة.	
2. أن يتوافر بالمستودع الجمركي العام مساحات و مرافق يمكن بها إتمام الإجراءات الجمركية.	
3. أن يتوافر بالمستودع الجمركي العام الاشتراطات الأمنية اللازمة .	
4. أن يكون المستودع الجمركي مجهز بكافة الخدمات و معدات و متطلبات السلامة العامة.	

رمز التبويب	الوصف
11	المستودعات الجمركية (العامة) المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت اشراف الادارة في وضع معلق للضرائب "الرسوم" الجمركية وفقا لأحكام هذا النظام (القانون).
	5. عندما يتضمن طلب الجهة المستثمرة إيداع بضائع ذات طبيعة خاصة فيجب في هذه الحالة أن يكون المستودع معداً إعداداً خاصاً لإيداع البضائع حسب طبيعتها ومتطلبات تخزينها، (كأن يكون مجهزاً بأجهزة تبريد في حال إيداع بضائع تتطلب طبيعتها أن تخزن مبردة... إلخ).
	6. يتم تحديد الدائرة الجمركية المختصة التي ستتولى الإشراف على المستودع.
	7. يجوز بناءً على طلب من الجهة المستثمرة و بموافقة الجمارك توسعة المستودع أو إجراء تعديلات على المنشآت فيه سواء بالزيادة أو الإزالة شريطة مراعاة أي من الضوابط اللازمة لهذه الغاية وفقاً لما ورد أعلاه.
	8. يتوجب على الجهة المستثمرة وقبل مباشرة العمل بالالتزام بتقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفي ضماناً للضرائب "الرسوم" الجمركية وأي بدلات أو خدمات أخرى والغرامات في حال تحققها على البضائع المودعة في المستودع العام، و يمكن لإدارة الجمارك تحديد قيمة الكفالة النقدية أو الضمان المصرفي بما يتناسب مع قيمة البضائع المودعة بالمستودع.
	9. توفير المكاتب اللازمة لموظفي إدارة الجمارك وتجهيزها بالأثاث واللوازم الضرورية ضمن حرم المستودع العام

رمز التبويب	الوصف
11	المستودعات الجمركية (العامة) المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت اشراف الادارة في وضع معلق للضرائب "الرسوم" الجمركية وفقا لأحكام هذا النظام (القانون).
	<p>10. البضائع الممنوع إيداعها في المستودعات الجمركية العامة:</p> <p>أ. المواد الممنوعة وفقاً للقوائم التي تصدر بذلك.</p> <p>ب. المتفجرات والأسلحة والذخائر والمواد المماثلة لها ما لم يكن المستودع مرخص له بذلك من الجهات المختصة.</p> <p>ج. المواد المشعة.</p> <p>د. لايجوز إيداع السلع الممنوعة دولياً أو محلياً أو الخاضعة لتفاهيات والمعاهدات الدولية النافذة والأنظمة المحلية وكذلك السلع المقفلة والمغشوشة أو المخالفة للمواصفات المعتمدة أو حقوق الملكية الفكرية.</p> <p>هـ. المخدرات على اختلاف أنواعها.</p> <p>و. البضائع التي منشؤها بلد تقرر مقاطعته اقتصادياً.</p> <p>ز. البضائع الفرط (السائبة) ما لم يكن المستودع معداً لذلك.</p> <p>ح. البضائع التالفة أو الفاسدة أو المنتهية صلاحيتها.</p> <p>ط. أي بضائع تحددها إدارة الجمارك بقرار من المدير العام.</p>
	<p>11. مع مراعاة ما ورد بالفقرة (ح) من الضابط (10) يسمح ببقاء البضائع المودعة في المستودعات الجمركية لمدة سنة (365 يوم) ويجدد بمدد مماثلة لا تزيد عن ثلاث سنوات و تكون الضرائب "الرسوم" الجمركية مستحقة السداد بعد انتهاء المدة.</p>
	<p>12. يجوز انتقال البضائع بين المستودعات الجمركية في دول المجلس بموجب بيان استيراد إلى المستودع الجمركي (إيداع) بينما يكون خروج البضائع من المستودع حسب الوضع الجمركي الذي ستؤول إليه البضاعة مرفقا به كافة المستندات الخاصة بالبضاعة بعد الحصول على موافقة المستودع المرسل إليه البضاعة المنتقلة و بموجب كفالة نقدية او ضمان مصرفي بما يعادل الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها.</p>

رمز التبويب	الوصف
11	المستودعات الجمركية (العامة) المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت اشراف الادارة في وضع معلق للضرائب "الرسوم" الجمركية وفقا لأحكام هذا النظام (القانون).
13.	للدائرة الجمركية المختصة أن تقوم بمعاينة البضائع وفقاً لأحكام قانون الجمارك الموحد.
14.	إذا ظهر أي اختلاف عند الإدخال للمستودع بين واقع البضائع والبيان الجمركي والوثائق المرفقة به فينظم محضر ضبط بذلك موقع من ممثل الجهة المستثمرة ومالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) من قبله وموظف الدائرة الجمركية المختصة ، ويرسل لمدير الدائرة الجمركية المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة و حسب واقع الحال.
15.	تعود ملكية البضائع المودعة للأشخاص المنظم بأسمهم البيان الجمركي
16.	مع مراعاة الضابط (15) و الضابط (24) يجوز نقل ملكية البضاعة المودعة أو جزء منها من قبل مالكةا الأصلي إلى آخرين شريطة ما يلي: أ. موافقة الجهة المستثمرة. ب. موافقة الدائرة الجمركية المختصة بالمستودع. ج. قيدالبضاعة بالسجلات بأسم المالك الجديد وتنتقل جميع الإلتزامات المترتبة عليها على المالك الجديد من تاريخ تلك الموافقة. د. مراعاة الفقرة (د) من الضابط (10).
17.	لموظفي الدائرة الجمركية المختصة الحق في دخول المستودعات لتنفيذ المهام الموكلة اليهم ، كما يجوز لهم الطلب من الجهة المستثمرة نقل البضائع داخل المستودع أو طلب إعادة ترتيب البضائع إذا دعت الضرورة لذلك.
18.	يجوز لمالكي البضائع أو من يمثلهم أو المخلص الجمركي (المفوض) من قبلهم الدخول إلى المستودعات العامة لمعاينة بضائعهم وذلك بحضور موظف الدائرة الجمركية المختصة وممثل عن الجهة المستثمرة.
19.	يحق لمالكي البضائع أو من يمثلهم أو المخلص الجمركي (المفوض) أخذ عينات منها عند الاقتضاء وبموافقة الدائرة الجمركية المختصة وبإشراف الجهة المستثمرة، على أن يتم التخليص عليها بموجب الإجراءات الجمركية المتبعة.

رمز التبويب	الوصف
11	المستودعات الجمركية (العامة) المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت اشراف الادارة في وضع معلق للضرائب "الرسوم" الجمركية وفقا لأحكام هذا النظام (القانون).
20.	يسمح بالتخليص الجمركي على البضائع المودعة بالمستودعات العامة بموجب بيانات جمركية ولكافة الأوضاع الجمركية وفق أحكام قانون الجمارك الموحد.
21.	يجوز تجزئة الأصناف الواردة شريطة أن لا تؤدي هذه التجزئة إلى إلحاق خسارة بالإيرادات الجمركية.
22.	يحق لمالكي البضائع أو ممثليهم أو المخلصين المفوضين من قبلهم وبموافقة مدير الدائرة الجمركية المختصة القيام بتنسيق بضائعهم أو فرزها أو حزمها أو أي إجراءات لازمة لحفظها وتهيئتها للبيع على أن لا تؤدي هذه الإجراءات لخسارة في الإيرادات الجمركية.
23.	إذا لم تسحب البضائع المودعة من المستودعات خلال المدة المحددة ، يطبق عليها الاحكام الواردة في قانون الجمارك الموحد لدول المجلس و التعليمات الصادرة بشأنها.
24.	البضائع التي يتنازل عنها مالكيها بإقرار كتابي منهم، يتم بيعها فوراً بالمزاد العلني وفقا لاحكام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس و التعليمات الصادرة بشأنها.
25.	تعامل بنفس المعاملة المذكورة بالضابط (24) أعلاه البضائع الموجودة بالمستودعات العامة والتي لا يستدل على مالكيها أو مصدرها وذلك بعد التحقق من ذلك بما في ذلك المخلفات ومخلفات التغليف ذات القيمة التجارية.
26.	على الجهة المستثمرة تقديم كشفاً شهرياً بالبضائع التي إنقضت مهلة إيداعها المنصوص عليها بالضابط (11) .

رمز التبويب	الوصف
11	المستودعات الجمركية (العامة) المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت اشراف الادارة في وضع معلق للضرائب "الرسوم" الجمركية وفقا لأحكام هذا النظام (القانون).
27	إذا تعرضت البضاعة لأضرار أو تلف لمالكها أو ممثله أو المخلص المفوض من قبله أن يطلب من الدائرة إنهاء اجراءاتها الجمركية وفق قيمتها في الحالة التي تكون عليها وقت تسجيل البيان الجمركي طبقا للمادة (18) من القانون الجمركي الموحد ويتم تشكيل لجنة تتكون من ممثلين عن كل من الدائرة الجمركية المختصة و مختص بالقيمة الجمركية و الجهة المستثمرة أو مالك البضاعة وذلك لتدوين الواقعة وتحديد نسبة الضرر، ومن ثم تقييم البضائع وفقا لنص المادة (61) من قانون الجمارك الموحد المتعلقة بالقيمة. أما في حالة أنه سبق تسجيل بيان جمركي للبضاعة يتم إنهاء اجراءاتها وفق ما تم التصريح عنه في البيان الجمركي وهذا الاجراء ينطبق على البضاعة سواء في الساحة الجمركية او في المستودعات أو أي مكان يكون تحت اشراف الجمارك.
28	إذا لحق تلف بالبضاعة نتيجة قصور أو إهمال من الجهة المستثمرة أو من مالك البضاعة بعد دخول البضاعة المستودع، فإن الضرائب "الرسوم" الجمركية تستحق على قيمة البضاعة يوم إدخالها.
29	مع مراعاة احكام التهريب الجمركي ذا فقدت البضاعة من المستودعات لأي سبب كان فإنه يتوجب على الجهة المستثمرة دفع كامل الضرائب "الرسوم" الجمركية وكافة التكاليف والنفقات والخدمات والغرامات وفقا لأحكام قانون الجمارك بدول المجلس.
30	للمدير العام أو الإدارة المرخصة للمستودع إيقاف أو إلغاء أو إعادة ترخيص المستودعات التي سبق وأن تمت الموافقة على ترخيصها وفقا لأحكام قانون الجمارك بدول المجلس.
31	يجب على الجهة المستثمرة دفع رسوم الترخيص، ورسوم تجديد الترخيص السنوية حسبما تقرره إدارة الجمارك.
• الوثائق المطلوبة:	
1. الموافقة على إقامة المستودع من الوزير أوالجهة المختصة.	
2. التراخيص اللازمة لإنشاء المستودع من الجهات المختصة.	

رمز التبويب	الوصف
11	المستودعات الجمركية (العامة) المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت اشراف الادارة في وضع معلق للضرائب "الرسوم" الجمركية وفقا لأحكام هذا النظام (القانون).
	3. تقديم بوليصة تأمين للمستودع والبضائع المخزنة فيه، تغطي كافة الأخطار.
	4. أي تراخيص أخرى تراها الإدارة.
	• <u>الإجراءات:</u>
	1. لا يتم تسجيل البيان الجمركي إلا بعد ورود إفادة من الجهة المستثمرة بقبول إيداع البضاعة، ويعتبر تسجيل بيان الإيداع بمثابة موافقة من إدارة الجمارك على الإيداع بالمستودع الجمركي العام.
	2. ينظم البيان الجمركي آليا من قبل مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).
	3. يجب على الجهة المستثمرة تقديم إفادة بأنه قد تم إيداع البضاعة في المستودع الجمركي العام.
	4. على الجهة المستثمرة مسك سجلات تتضمن كافة الوثائق والمعلومات الخاصة بالبضائع المودعة والخارجة وحسب البيانات الجمركية وحفظها لمدة خمس سنوات .